

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

الثروة النفطية في فخ ثغرات التشريع

إعداد

الطالب حسن ماجد

إشراف

د. عصام إسماعيل

مقدمة

فيديو لا تتجاوز مدته دقيقة و نصف دقيقة ينتشر فجأة على وسائل الإعلام و التواصل الإجتماعي كالنار في الهشيم ، النص سلس وظريف المحتوى سريع و مبسط إلى أقصى حدود مع كل ما يستلزمه الأمر من مؤثرات في الخلفية لإبقاء العرض مشوقاً " لبنان بلد منتج للذهب الأسود " عنوان لم يعد مزحة ولا هو حلم يراود أبناء هذا البلد الذين لطالما شكوا إفتقارهم إلى الموارد الطبيعية فقد دخل لبنان مرحلة جديدة إذ أن كل شيء يدل على وجود مخزونات جوفية كبيرة من " النفط.

إن التاريخ لم يعرف إكتشافاً أو ظاهرة أثرت في مصير الشعوب و الدول ، إقتصادياً و سياسياً و إجتماعياً مثل النفط حتى يومنا هذا .

بالرغم من خوض البشرية غمار ثورة الذرة أو ما يسمى بالطاقة النووية ، إلا أن هذه الثروة النفطية ما زالت هي الطاغية ولها الأولوية على صعيد الطاقة لذلك يعتبر النفط من أهم الإكتشافات التي توصل إليها الإنسان في القرن العشرين، صنيعة هذه المعجزة السوداء ، فهو ما زال يشكل محور الإنتاج الصناعي و الزراعي في العالم المعاصر .

كما أنه سلعة إستراتيجية تتحكم في مصير العالم و إقتصاده فالحصول على النفط كما يقول " جان جاك سرفان شرايبر" في كتابه " التحدي العالمي[1]" : يشكل وسيظل يشكل في السنوات القادمة بين إضمحلال مجتمع إنساني و إزدهاره " و ذلك أن النفط في المجتمع الصناعي الذي عشنا في كنفه هو في مقام المركز في كل شيء .

لم يعد النفط أهم مصدر من مصادر الطاقة فحسب بل أصبح مصدراً لإستخراج ما لا يقل عن أحد عشر ألف سلعة صناعية مختلفة في العالم ، من هنا نستطيع أن نفهم أسباب تفتح شهية الدول الغربية على وسعها عندما ظهرت إكتشافات جديدة واعدة للنفط في لبنان . لقد دلّ الإكتشاف الأخير ، على مخزون ضخم من النفط و الغاز بكميات كبيرة أمام شواطئ البحر المتوسط الشرقية وخاصة أمام الشواطئ اللبنانية والذي يستند إلى دراسات و أبحاث

---

[1] سرفان شرايبر، التحدي العالمي، منشورات مؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع, ١٩٨٠ ص ٢٤.

علمية. إذ بيّنت المسوح الثنائية و الثلاثية الأبعاد التي أجرتها شركة "سبيكتروم " على وجود ما يقارب ٢٥ تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي في المنطقة الإقتصادية الخالصة بالشواطئ اللبنانية و هي ثروة واعدة خصوصاً أنّ ٠,٢ تريليون قدم مربع فقط كفيلة بتوفير الطاقة ٢٤/٢٤ لمدة عشرين سنة و ذلك وفقاً لتقديرات هيئة إدارة قطاع البترول.

إضافة الى الدراسات العلمية المنجزة التي خلصت إليها شركة " بي جي أس " الناروجية ، حيث إكتشفت مواقع عدة في محاذاة الساحل اللبناني تحتوي على كميات مؤكدة من الغاز و النفط قد تبلغ بحسب الخبراء ٢٥ تريليون قدم مكعب من الغاز على الأقل ، و ٨٠ تريليون على الأكثر و مليار و نصف مليار برميل من النفط الخام إذا تأكد وجوده .

ماذا يعني ذلك ؟ بحساب بسيط فإنّ كل تريليون قدم مكعب تقدر قيمته بنحو ١٢ مليار دولار ، و إذا كان نصيب لبنان من الغاز ٢٥ تريليون فإن ثروته تقدر بنحو ٣٠٠ مليار دولار ، أما إذا كان ٨٠ تريليون فالتقديرات تتجاوز ٩٦٠ مليار[١].

يتمحور المفهوم التقني للأنشطة البترولية حول إستخراج المواد الهيدركاربونية من أماكن وجودها (قاع البحر، أعماق البر) و تحويلها من موارد طبيعية غير متجددة إلى موارد مالية تكون موارد متجددة وفقاً للأسس التي تعتمد عليها مبادئ إدارة البترول في البلاد، و من أهمها وضعها في صندوق سيادي للحفاظ على رأسمالها للأجيال المقبلة.

و من البديهي أن يستلزم هذا الأمر وضع منظومة تشريعية متكاملة تضبط حوكمة القطاع و تؤمن سبل إدارة سليمة له . وبالتالي ووفق ما هو متعارف عليه عالمياً ، فإنّ الأنشطة البترولية لا بد لها من الارتكاز إلى سياسة بترولية كخطوة أولى ومن ثم قانون بترولي ، يليه وضع مراسيم تطبيقية ومفصلة وبالطبع إنشاء الهيئات أو المؤسسات الناظمة لهذا القطاع وفقاً لخبرات عالية.

إنّ أهمية هذه الثروة تكمن في أنّها تشكل قيمة وطنيّة للأجيال المقبلة ، و أملاً للشعب اللبناني في تحقيق التنمية المستدامة، كما ستشكل حلاً لازمة المديونية العامة وللعجز المالي والمؤسساتي ، وهذا مّا يحقق فرصة كبيرة للبنان و يبشر بمستقبل واعد ومزدهر له إذ ما تمت إدارتها بالطريقة السليمة.

---

(١) هدى زبيب، تحقيق حول قطاع النفط في لبنان، منشور لدى الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية nna-leb.gov.lb.

حيث من المعلوم إن وضع سياسة بترولية ومنافسة يتطلب حشد الجهود المتخصصة والمعنية في القطاعين العام و الخاص لمواجهة التحديات ، ووضع الأطر المناسبة للحل بما يضمن نجاحها و إستمرارها للنهوض الإقتصادي على مستوى البلاد. كما إن وضع رؤية إستراتيجية علمية مواكبة للخطوات التشريعية والإجرائية يتطلب أيضاً خطوات مقابلة متعلقة بأداء الدولة وكيفية إدارة السلطات المختصة لهذا الملف.

فالواقع أن إيجاد البنية التشريعية أمر حيوي إلّا أنّ هناك خطوات أخرى قد تكون أكثر صعوبة مثل ترسيم حدود لبنان الإقتصادية وتثبيت حقوقه في موارده الطبيعية وبناء منظومة متكاملة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها ، و لا سيما إن العدو الإسرائيلي لم يتأخر كثيراً بتوجيه تهديداته إلى لبنان على خلفية سعيه إلى الإستفادة من هذه الموارد. ومن الواجب أيضاً إعتماد أعلى درجات الشفافية في عمليات التلزيم والإستثمار التي يمكن أن تتأتى من الأنشطة البترولية.

إذاً أمام الدولة اللبنانية مسار طويل و شاق من التحديات و العقبات الداخلية والخارجية، تبدأ بإنعدام خبرتها في هذا المجال، ولا تنتهي بالفساد الداخلي أو الصراع الخارجي في المنطقة. فضلا عن المخاطر الجيولوجيّة الكامنة تحت الأرض فهي مخاطر طبيعيّة لا يمكن إلغاؤها، لكن يمكن التنبّه لها ومراعاتها وفقًا لدراسات علميّة. بالإضافة إلى التحدّي الأساسي والمتعلّق بإدارة الدولة المباشرة لهذا الملف وعدم وضعه تحت رحمة الشركات الأجنبيّة وشروطها. وذلك من خلال المشاركة والرقابة الفعليّة للدولة، خاصّة وأن لبنان يمتلك كفاءات علميّة وبشريّة جاهزة لتحمّل المسؤوليّة وإدارة القطاع[١]. ما هي الطريقة الأنسب لإدارة هذه الثروة والتحوّل إلى دولة منتجة ومصدّرة للنفط؟ وهل يحقّق نظام تقاسم الإنتاج الإستفادة القصوى من الناحيتين الإقتصاديّة والماليّة؟ وهل سيساهم هذا القطاع في إيجاد فرص عمل أم سيتحوّل عبئاً إضافياً إذ أن الكليات تخرّج مهندسي بترول، بينما تبتعد عن تخريج فنيين أو مساعدي مهندسين، بحيث سنجد أنفسنا مضطرين إلى الاستعانة باليد العاملة الأجنبية، لغياب التخطيط التعليمي لمواكبة الحاجة إلى عمّال أو صناعيين قادرين على العمل في هذا القطاع الجديد.

(١) باسكال مزهر، التحدّيات القانونيّة والسياسيّة لقطاع النفط في لبنان، رسالة معدة لنيل شهادة دبلوم في العلاقات الدبلوماسية، الجامعة اللبنانية ٢٠١٦ ص ٢.

من الناحية المنهجية، اعتمدنا في بحثنا بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي، الذي ننطلق فيه من معالجة المعطيات والمعلومات المتوافرة حول الموضوع بغية الوصول إلى خلاصات نظرية وعمليّة حول أزمة الطاقة وإمكانيات الطاقة البديلة، سوف نستعين بمقاربة اقتصادية – بيئية للوصول إلى نظرة شاملة حول تأثيرات أزمة الطاقة ولشرح موقع الطاقة البديلة في الاستراتيجية المفترضة للتنمية مستدامة.

علماً أنّ ما يميّز فعلاً بين البحث النظري عن البحث المهني هو أنّ الأول يقتصر على معالجة إشكاليات معروفة و عامة ، أما البحث المهني و من خلال إختلاط الباحث بالعمل التقني فإنه يتعرّف على إشكاليات خاصة لا يمكن ملاحظتها بالكامل إلّا من خلال ممارسة الوظيفة بشكل يومي مما أتاح رسم إشكاليات فعلية و عملية تستوجب المتابعة و إقتراح الحلول المناسبة .

فكانت خطة البحث المعتمدة قائمة على أساس تقسيم البحث إلى قسمين:

- القسم الأول: وهو قسم وصفي لمكان التدريب والمهارات التي تناولها هذا التدريب، والأعمال المنجزة خلال هذه الفترة.
- القسم الثاني: فهو نظري وبخلاله تمّ معالجة إشكاليات ذات صلةٍ بإدارة قطاع النفط وما يمكن أن تواجهه هذه الإدارة من عقبات بخلال تنفيذ القوانين والأنظمة التي ترعى التنقيب عن النفط واستخراجه.

ألفصل الأول:الواقع القانوني للثروة النفطية

-**المبحث الاول :**المبادئ التي ارساها قانون الموارد البترولية في المياه البحرية

-**الفقرة الاولى:** الاهداف التشريعية لاقرار قانون الموارد البترولية

-**الفقرة الثانية:**اهم المبادئ التي ارساها القانون :

- حوكمة قطاع النفط

- تأمين مفاهيم الشفافية

-**المبحث الثاني :**قواعد إستكشاف الموارد البترولية

-**الفقرة الاولى :**تعريف إتفاقية الإستكشاف والأنتاج

-**الفقرة الثانية :**النظام المالي :

-الأتاوة

-حصة الشركة وحصة الدولة

-اعفاء الشركات من الضرائب

-**الفقرةالثالثة:**ضوابط ومبادئ مالية في تنفيذ اتفاقية الأستكشاف والأنتاج:

- طوابط مالية

-مبادئ مالية معتمدة

- **المبحث الثالث:**التنظيم الإداري لقطاع النفط

-**الفقرة الاولى:**تحديد المنطقة الأقتصادية

-**الفقرة الثانية:**قواعد الانشطة البترولية :

- دفتر الشروط الخاصة

- تقرير قيمة النفط

-**الفصل الثاني :**الاشكاليات والحلول (سوناطراك مثلا)

-**المبحث الأول :**الاشكاليات المثارة في قانون الموارد البترولية

-**الفقرة الأولى :**الاشكاليات القانونية النظرية

١-التعارض مع قانون مقاطعة إسرائيل

٢-الحدود الزمنية

٣-غياب الرقابة

-**الفقرة الثانية :** المشاكل التطبيقية :

١-تجاوز المكمن لحدود المنطقة

٢-غياب التضامن بين المشتركين في الألتزام

-**المبحث الثاني :**تجربة سوناطراك الجزائرية

-**الفقرة الاولى :**اهمية النفط في الاقتصاد الجزائري

-**الفقرة الثانية:**إنشاء سوناطراك

-**الفقرة الثالثة :**إنشاء وكالتي محروقات :

١-الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات

٢-الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

-**المبحث الثالث :** دراسة مقارنة

-الفقرة الاولى :مقارنة بين القوانين الناظمة

١-قانون المحروقات الجزائري وقانون الموارد البترولية في لبنان

٢**-**مقارنة المادة ١٢من القانون المحروقات الجزائري بالمادة ١٥من قانون الموارد البترولية ١٣٢

٣-مقارنة المادة ١٨من القانون المحروقات الجزائري بالمادة ٣٢من قانون الموارد البترولية١٣٢

٤-مقارنة المادة ٥٤من القانون المحروقات الجزائري بالمادة ٣٨من قانون الموارد البترولية ١٣٢

٥-مقارنة المادة ٥٠من القانون المحروقات الجزائري بالمادة ٢٧ من قانون الموارد البترولية١٣٢

-الفقرة الثانية :مقارنة من حيث الهيكلية القانونية المشرفة على إدارة ومراقبة قطاع النفط

-الفقرة الثالثة :الحلول

-الخاتمة

القسم الأول:

التدريب العملي لدى هيئة إدارة قطاع البترول

لما كان إكتشاف العصر في المياه الإقليمية اللبنانية يحدث الضحيج ويلفت الأنظار ألا وهو موضوع الساعة " لبنان بلد نفطي " عنوان يستحق الإضاءة عليه حيث آمال اللبنانيين معلقة على هذا الإكتشاف نظرا للمردود والأهمية الإقتصاد الكبرى للكنز الأسود الكامن لدينا، قمت بتقديم طلب التدريب في هيئة إدارة قطاع البترول التي وافقت مشكورة على منحي فرصة التدريب لديها وذلك بناء على قرار رئيس هيئة إدارة قطاع البترول الأستاذ وليد نصر الرامي إلى الموافقة على إلتحاقي بوحدة الشؤون القانونية في الهيئة التي يرأسها الأستاذ غابي دعبول.

بخلال فترة التدريب تعرّفت إلى هيئة إدارة قطاع البترول (إنشاءها ، تنظيمها ، دورها ، وأهميتها) كما اطلعت على عدد من الأعمال الدراسية، أسهمت في بلورة الإشكاليات التي سعيت في هذه الدراسة إلى معالجتها.

أولاً: وصف مكان التدريب (هيئة إدارة قطاع البترول)

تقع هيئة إدارة البترول في المرفأ – مبنى رقم ٢٠٠ – الطابق الأول – شارع جورج عاكوري – وسط بيروت هاتف : 01/998780 – فاكس : 01/998781 – البريد الإلكتروني www.Lpa.gov.lb:

حيث تأسست هيئة إدارة قطاع البترول في الرابع من كانون الأول ٢٠١٢ بموجب المرسوم ٧٩٦٨ وذلك إنفاذا للمادة العاشرة من القانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ وهي هيئة عامة ذات طابع خاص مسؤولة عن إدارة القطاع البترولي في لبنان. تتمتع بالإستقلالين المالي و الإداري، وتخضع لرقابة وزارة الطاقة والمياه بحيث يصادق الوزير على بعض قراراتها المالية و الإدارية لتصديق الوزير الوصي، وقد أعفيت هذه هيئة من الخضوع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة و لا لمجلس الخدمة المدنية، وهي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

يكمن الهدف الرئيسي للهيئة في المساهمة في تحقيق أقصى قيمة إقتصادية وإجتماعية ممكنة من خلال القيام بالأنشطة البترولية وذلك بالتزامن مع الحفاظ على البيئة. بحيث يجري العمل على تحقيق هذا الهدف من خلال الإدارة الرشيدة للموارد البترولية والتخطيط الإستراتيجي ، الإقتصادي، التقني ، الجيولوجي ، البيئي والمالي بالإضافة إلى المشاريع والأنشطة المنفذة بالتعاون مع سائر الجهات الحكومية ، المنظمات الدولية، المؤسسات الأكاديمية ، المجتمع المدني ، وتبذل الهيئة كل الجهود اللازمة لضمان نجاح وشفافية عملية التنمية المستدامة في كافة مراحل الأنشطة البترولية وجذب المستثمرين في كافة مراحل الأنشطة البترولية ، وجذب المستثمرين على الإهتمام الدائم بثروة لبنان ، الهيدروكاربونية.

١-مهام هيئة إدارة قطاع البترول

أولى المشترع هذه الهيئة، ممارسة الصلاحيات التالية:

- إعداد دراسات حول تسويق مصادر البترول المحتملة في لبنان.
- تزويد وزارة الطاقة والمياه بنتائج التقويم لمؤهلات وقدرات شركات البترول العالمية مقدمي العروض الساعين إلى إكتساب حقوق إستكشاف وإنتاج في المياه البحرية اللبنانية.
- إعداد دورات التراخيص والمواصفات والرخص والإتفاقيات المتعلقة بإستكشاف وإنتاج البترول في المياه البحرية اللبنانية.
- الإدارة والمراقبة والإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بالبترول ، وكذلك التأكد من حسن تنفيذ التراخيص والإتفاقيات ورفع النتائج دورياً عبر تقارير فصلية لمعالي وزير الطاقة والمياه.
- تقويم الخطط المتعلقة بتطوير مجال البترول ونقل البترول ، ووفقا تشغيل المنشآت وإزالة المنشآت.
- إدارة البيانات المتعلقة بالأنشطة البترولية .
- مسك السجل البترولي.

و في رد على سؤال طرحناه على رئيس هيئة وحدة الشؤون القانونية في هيئة إدارة قطاع البترول الأستاذ غابي دعبول حول " ماذا أضاف إنشاء الهيئة إلى القطاع النفطي " أجاب دعبول " إن إنشاء الهيئة هو عملياً إطلاق وإنشاء القطاع النفطي في لبنان، فهي ستدير و تشرف على جميع الأنشطة المتعلقة بالقطاع النفطي[١]. ومن الطبيعي في بلد كلبنان يتحضر ليكون بلداً منتجاً للنفط والغاز، توزيع مسؤولية رسم وتنفيذ و مراقبة السياسة البترولية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأجهزة المختصة. من هنا ، جاءت ضرورة إنشاء جهاز تنظيمي يتبع للوزارة المعنية ويتمثل بالهيئة المذكورة ، وذلك بهدف بناء الهيكلية القانونية التي يحتاجها أي قطاع نفطي في العالم. إلا أن الإستكمال النهائي لهيكلية القطاع لا تتحقق إلا بعد إنشاء شركة نفط وطنية تكون بمثابة ذراع الدولة اللبنانية في تنفيذ سياستها البترولية.

من الناحية القانونية ، مرّ إنشاء الهيئة بمرحلتين ، تمثلت الأولى بصدور مرسوم إنشاءها رقم ٧٩٦٨ في ٤ نيسان ٢٠١٢ . وتمثلت الثانية بصدور مرسوم تعيين مجلس إدارتها رقم ٩٤٣٨ في ٤ كانون الأول ٢٠١٢. لقد أتى مرسوم تشكيل هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٧٩٦٨ ، ليضع الأسس التنظيمية لتشكيلها من الناحيتين المالية و الإدارية . بحيث تتألف الهيئة من مجلس إدارة و ست وحدات متخصصة.

فيما خص مجلس إدارة الهيئة ، فهو يتكون من ستة أعضاء يعينون من قبل مجلس الوزراء ولمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على إقتراح الوزير. يتولى مجلس الإدارة المهام المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، لجهة وضع الدراسات المختصة بالترويج للموارد البترولية، و رفع تقرير إلى الوزير حول تقويم مؤهلات مقدمي طلبات الترخيص. بالإضافة إلى قيامه بدور أساسي في معاونة الوزير بالتفاوض حول إتفاقيات الإستكشاف والإنتاج، وصولاً إلى إدارة بيانات الأنشطة البترولية و مسك السجل البترولي و تقويم خطط تطور الحقول النفطية .

يتبيّن مما تقدم ، الدور المحوري الذي تلعبه الهيئة في إدارة و متابعة و مراقبة جميع الأنشطة البترولية، فهي كجهة مختصة ومتخصصة ، تقوم بمعاونة الوزير وتزويده بالآراء الإستشارية

---

(١) مقابلة مع غابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول و مسؤول الوحدة القانونية فيها أجريت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١.

اللازمة لتأدية مهامه بطريقة مهنية، خاصة لجهة معاونته في المفاوضات التي يجريها الوزير مع الشركات التي تودّ الإستثمار والحصول على حقوق بترولية ، إذ تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل لجهة التوفيق بين جذب الشركات للإستثمار من جهة وإعتماد المعايير الآيلة إلى حفظ حق الدولة وتحقيقها أقصى مكاسب و شروط ممكنة.

أما بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، فقد عينوا بموجب المرسوم رقم ٩٤٣٨ المشار إليه، وهم موزعون على رئاسة الوحدات الستة في الهيئة، أما رئاسة مجلس إدارة الهيئة فهي مداورة لمدة سنة واحدة وفقاً للتسلسل الأبجدي المرتكز على أسماء عائلات الأعضاء. يلاحظ أن تعيين مجلس إدارة الهيئة ، قد جاء متماشياً مع النظام الطائفي ، من حيث توزيع مقاعده على الطوائف الست الكبرى في لبنان بهدف تأمين توازن الطائفي فيما بينها. و ما اعتماد مبدأ المداورة إلّا دليلاً على طمأنة جميع الطوائف لجهة عدم إحتكار طائفة واحدة لرئاسة مجلس الإدارة . إلا أن هذا الأمر على ما ينطوي من إيجابية في مراعاة تركيبة النظام اللبناني وفي تبادل الخبرات ، فهو أيضاً ينطوي على سلبية تتمثل في قصر المهلة التي يتولها رئيس مجلس الإدارة لتنفيذ مهامه . فما يكاد أن يكتسب الرئيس الحد الأدنى من الخبرة، إلا ويجد نفسه مضطراً إلى تسليم الإدارة إلى رئيس جديد(١). مع ما يترافق ذلك من صعوبة في قدرة الرئيس الجديد على متابعة سير العمل الذي بدأه سلفه ، في ظل الإختلاف في طرق الإدارة والأولويات بين رئيس وآخر ، لأن وسائل الإدارة تختلف من شخص لآخر تبعاً لشخصية القائد الإداري و قدراته و خبرته .

٢- وحدات هيئة إدارة قطاع البترول

حددت المادة ٨ من المرسوم ٧٩٦٨ هيكلية هيئة إدارة قطاع البترول، بحيث تنشأ لديها ست وحدات إدارية هي: وحدة التخطيط الإستراتيجي، وحدة الشؤون الفنية والهندسية، وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء، وحدة الشؤون القانونية، وحدة الشؤون الإقتصادية والمالية، وحدة الجودة، الصحة ، السلامة والبيئة QHSE

حيث سوف نقوم بإستعراض مهام كل وحدة من وحدات هيئة البترول على الشكل الآتي:

(١) نقولا سركيس ، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة ، ص ٤٣.

أ- وحدة التخطيط الإستراتيجي

هذه الوحدة مسؤولة عن التخطيط والبرمجة الإجماليين، لا سيما:

- وضع الخطط لإستكشاف المناطق التي ستجري فيها أنشطة بترولية.
- إجراء الدراسات الإقتصادية والمالية المتعلقة لقطاعات التنقيب والإستخراج والإنتاج ، فضلا عما يتصل بها من أنشطة.
- إعداد الدراسات حول كيفية تعظيم المنفعة العائدة للدولة بنتيجة الأنشطة البترولية ، وذلك من خلال وضع تصورات حول حصة الدولة الكامنة في إتفاقيات الإستخراج والإنتاج.
- إقتراح النصوص الآبلة إلى تحديث وتطوير عمل الوحدة.

ب- وحدة الشؤون الفنية والهندسية

تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون الفنية المتعلقة بالأنشطة البترولية ومنها على سبيل المثال:

- دراسة وتقييم الطلبات التي يقدمها الراغبون في التراخيص من الناحية الفنية والهندسية.
- دراسة خطط التطوير والإنتاج والخطط المتعلقة بوضع وتشغيل المرافق المقدمة من أصحاب الحقوق أو المشغلين.
- مواكبة العمليات المتعلقة بالأنشطة البترولية ومراقبتها.
- متابعة الشؤون الفنية والهندسية المتعلقة بإدارة الممكن.
- تدقيق ومتابعة الطلبات والإستفسارات المقدمة من المشغلين أو أصحاب الحقوق من الناحية الفنية والهندسية.
- متابعة حسن تنفيذ إتفاقية الإستخراج والإنتاج من الناحية التقنية.
- متابعة التطورات والتجارب الناجحة دوليا في التقنيات الحديثة وإعداد الدراسات التنفيذية حول إدخال التكنولوجيا المستعملة في الانشطة البترولية ومراقبة مدى إعتماد المشغلين لتلك التقنيات.
- تصميم وتنفيذ وتطور قاعدة بيانات رقمية لتخزين وإستخراج وتحليل البيانات المتعلقة بالتطوير والإنتاج.
- إقتراح النصوص الآيلة إلى تحديث وتطوير نشاط الوحدة.

ج– وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء

تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون المتعلقة بالجيولوجيا والجيوفيزياء لاسيما :

- إدارة غرفة البيانات وحفظ أرشغة البيانات المتعلقة بالأنشطة البترولية.
- عرض المسوحات والترويج للمناطق الداخلة ضمن المياه البحرية.
- دراسة وتقييم الطلبات التي يقدمها الراغبون في التراخيص من الناحية الجيولوجية والجيوفيزيائية.
- دراسة وتقييم الموارد النفطية في الإحتياطي العام والمحتملة على وجه الخصوص.
- المساهمة في دراسة الطلبات أو الإستفسارات التي يقدمها المشغلون أو أصحاب الحقوق من الناحية الجيولوجية والجيوفيزيائية.
- حفظ المعلومات الجيولوجية الحسية والرقمية والعينات الناتجة عن الأنشطة البترولية.
- المشاركة في دراسة خطط التطوير والإنتاج المقدمة من أصحاب الحقوق .
- متابعة التطورات والممارسات الناجحة عالميا في مجال الإستكشاف وإعداد دراسات حول كيفية إدخال هذه الممارسات إلى عمليات البترول فضلا عن مراقبة مدى إلتزام المشغلين بها.
- تصميم وتنفيذ وتطوير قاعدة بيانات رقمية لخزن وإستخراج وتحليل البيانات المتعلقة بالتنقيب والموارد البترولية.
- إقتراح النصوص الآيلة إلى تحديث نشاط الوحدة.

د– وحدة الشؤون القانونية

تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون القانونية والمسائل المتعلقة بالتراخيص وبإتفاقيات الإستكشاف والإنتاج ومنها على سبيل المثال:

- مراقبة إلتزام أصحاب الحقوق والمشغلين بأحكام قانون الموارد البترولية في المياه البحرية ، والمراسيم التطبيقية العائدة له ، وإتفاقيات الإستكشاف والإنتاج والقرارات التنظيمية الصادرة عن الوزير .
- الإشراف على إدارة السجل البترولي,

- متابعة منح التراخيص وعمليات إصدارها وقيدها في السجل البترولي.
- إعداد الدراسات القانونية ، وتحضير مشاريع القوانين والمراسيم من أجل تلبية حاجات القطاع وتحديث إطاره القانوني.
- تدقيق ومتابعة الطلبات والإستفسارات المقدمة من المشغلين وأصحاب الحقوق من الناحية القانونية.
- إعداد الملفات العائدة للنزاعات والقضايات المتعلقة بالهيئة ومتابعة عمليات التسوية والتحكيم.
- تزويد مجلس إدارة الهيئة وبقية الوجدات بالآراء القانونية.
- إعداد صيغ العقود والإتفاقيات التي تستعمل في التفاوض مع الشركات المتعاقدة وإعادة النظر فيها حسب الحاجة.

هـ : وحدة الشؤون الإقتصادية والمالية

تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون الإقتصادية المتعلقة بالموارد البترولية ومنها على سبيل المثال:

- دراسة الطلبات التي يقدمها الراغبون في التراخيص من الناحية الإقتصادية والمالية.
- تدقيق ومتابعة الطلبات والإستفسارات المقدمة من المشغلين وأصحاب الحقوق من الناحية الإقتصادية والمالية.
- إجراء الأبحاث الإقتصادية والمالية المتعلقة بالقطاع البترولي وإمكانية تطويره.
- إقتراح السياسات المتعلقة بالحصة الكاملة للدولة لدى إطلاق دورات التراخيص.
- إدارة الأنظمة المحاسبية والإدارية ومحاكاة سيناريوهات الإستكشاف والإنتاج المختلفة.
- تقييم تأثير التطورات في الأسواق العالمية للمنتجات البترولية على الأنشطة النفطية.
- إقتراح سياسات بيع أو إستثمار البترول المستخرج.
- مراقبة مدى تقيّد أصحاب الحقوق والمتفائدين بالقواعد المحاسبية المرعية الإجراء المتعلقة بالأنشطة البترولية.
- مراقبة وإحتساب بترول الكلفة وبترول الربح والتدفقات النقدية العائدة لأصحاب الحقوق .

- تدقيق الحسابات المتعلقة بالإتاوة بالتعاون مع وحدة الشؤون الفنية والهندسية فيما يخص قياسات الإنتاج.
- التأكد من صحة المدفوعات من قبل أصحاب التراخيص.
- مراقبة المؤونات المسيطرة والمتعلقة بتفكيك المنشآت عند دفق التشغيل.
- التنسيق مع الدوائر المختصة في وزارة المالية وفقاً للآليات المتفق عليها.
- إقتراح النصوص الآيلة إلى تحديث نشاط الوحدة.

و: وحدة الجودة ، الصحة ، السلامة والبيئة QHSE

تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون المتعلقة بجودة أنظمة المشغلين ومدى تقيدهم بالشروط الصحية وشروط السلامة والبيئة وبالأخص :

- دراسة الطلبات التي يقدمها الراغبون في التراخيص لجهة جودة الأداء في التشغيل والصحة والسلامة والبيئة.
- تدقيق ومتابعة الطلبات والإستفسارات المقدمة من المشغلين وأصحاب الحقوق لجهة جودة الأداء في التشغيل والصحة والسلامة والبيئة.
- خطط الدراسة المتصلة بجودة الأداء، والصحة والسلامة وحماية البيئة وخطط الطوارىء.
- مراقبة مدى جهوزية المشغلين لمواجهة حالات الحوادث والطوارىء.
- إستلام تقارير الحوادث من قبل المشغلين وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو ردعها في المدى القريب أو البعيد.
- دراسة مدى وحدود مناطق الأمان.
- التنسيق مع الإدارات المتخصصة في الجوانب المتعلقة بالشؤون البييئة.
- مراقبة مدة تقيد المشغلين بأنظمة السلامة والحماية للعمال والصحة والبيئة.
- مراجعة الدراسات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي.
- دراسة تأثير الأنشطة على البيئة والصحة والسلامة المهنية والمجتمعات المحلية والبيئة الإقليمية.
- التأكد من مدى إنسجام الانشطة البترولية مع المعايير البيئية ومعايير الصحة والسلامة

- إقتراح النصوص الآيلة إلى تحديث نشاط الوحدة .

ثانياً: القوانين و المراسيم الراعية للأنشطة البترولية

مما لا شك فيه أنّ لبنان كان بعيداً عن عالم النفط و فجأة تحوّل بين ليلة و ضحاها إلى دولة نفطية عائمة على بحر ثروات الذهب الأسود المكتنزة تحت الأعماق و في بواطن الأرض، ومما لا شك فيه أن الدولة اللبنانية ما زالت في طور بناء منظومتها التشريعية المختصة بالأنشطة البترولية. حيث تبرز أهم التحديات التي تواجهها عملية إستغلال الثروة النفطية في لبنان عوامل عديدة أبرزها كيفية إدارة و تنظيم قطاع بهذا الحجم و الذهاب به إلى بر الأمان . إذ لا بد من الإلتزام بالتطبيق السليم للقوانين و الأنظمة الصادرة و تابعة العمل بشكل موازٍ على سد الثغرات الموجودة في النظام القانوني للقطاع النفطي .

و إنطلاقاً ما تمّ ذكره آنفاً وضعت الدولة اللبنانية سياسة راعية للأنشطة البترولية نستعرضها كالآتي:

١-القوانين:

- قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ : يهدف هذا القانون إلى تجنيب قطاع البترول استغلال هذا القطاع أو هدر هذه الثروة بفعل الفساد، لأن قطاع النفط والغاز يعد من القطاعات ذات العائد الريعي الذي يوفر موارد كبيرة في ميزانيات الدول، بحيث ان ضخامة هذه العائدات ومجانيتها كمورد طبيعي يجعل القطاع مرتعاً للفساد وسوء الاستغلال مما يؤثر سلباً على الاقتصاد وعلى القدرة التنافسية لباقي القطاعات الانتاجية. ولهذا فإن مكافحة الفساد والوقاية منه يعتبر من ابرز التحديات التي يواجهها قطاع النفط والغاز في لبنان والعالم. لأنه يمكن ان يكون عائقاً امام التطور والنمو كما هو في كثير من الدول التي تعاني من هذه الآفة، فلا تنتقل الاموال الناتجة عن تلك الاستكشافات والصناعات الى الشعب او الى الدولة، بل تدخل في جيوب من يدير هذا القطاع او الذين يستفيدون من ادارته.

- **قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣** :
يتضمن هذا القانون ٧٧ مادة تتوزع على عشر فصول حيث ينطبق هذا القانون على الأنشطة البترولية ضمن المياه الإقليمية و مياه المنطقة الإقتصادية الحصرية ، التي لها علاقة بالمواد الهيدروكربونية الخاضعة للسلطة القضائية للجمهورية اللبنانية . نظ م هذا القانون عملية المسح الأولى ، والحقوق البترولية الحصرية ، و إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج بين الدولة اللبنانية و أصحاب الحقوق ، و حسب هذا القانون تحتفظ الدولة اللبنانية بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية حث توضع العائدات الناتجة عن الأنشطة البترولية في صندوق سيادي .
- **قانون الأحكام الضريبية رقم ٢٠١٧/٥٧ المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤"** يتألف هذا القانون من "٢٧" مادة يتوزعون على " ثمانية فصول ". لقد جاء هذا القانون مستكملاً للمنظومة التشريعية البترولية في لبنان ، إذ كان لا بد من إعتماد أحكام ضريبية تتلاءم مع طبيعة الأنشطة العائدة للنفط و الغاز . يحدد القانون معدل ضريبة الدخل على الأنشطة البترولية و قواعد نقل العجز الحاصل من سنة معينة إلى السنوات اللاحقة ، و ضريبة الدخل على رواتب و أجور العاملين في قطاع البترول في لبنان ، و ضريبة رسم الطابع المالي على إتفاقيات الإستكشاف و الإنتاج ، و الضريبة على القيمة المضافة و الأحكام التي تطبق على التهرب من الضريبة. و كذلك الرسوم الجمركية على المعدات و الآلات و الأدوات المستعملة في الأنشطة البترولية و الإعفاءات المطابقة عليها . ويسمح القانون بإنشاء الشركة المملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي في لبنان و التي يعينها كشركة مرتبطة بديلة لتوقيع إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج .
- **القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات :** يتألف القانون من" ٢٧ مادة " يتوزعون على ثلاثة أبواب حيث إنسجاماً مع إجراءات الشفافية التي تتبعها هيئة إدارة قطاع البترول و إنسجاماً مع قناعة الهيئة بإطلاع العموم على الأنشطة التي تقدم بها عملاً بأحكام المادة السابعة من القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) . وعملاً بأحكام المادة ٢٤ من المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ نشرت هيئة إدارة قطاع البترول المعلومات التالية: النصان الكاملان لإتفاقيتي الإستكشاف و الإنتاج في الرقعتين رقم ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية .

٢ –**بالنسبة للمراسيم:**

- **مرسوم رقم ٦٤٣٣ الصادر في ٢٠١١/١٠/١:** يتألف هذا المرسوم من "٥" مواد و هو يختص بتحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية حيث تقسم المياه البحرية للولاية القضائية اللبنانية و التي تشمل البحر الإقليمي و المنطقة الإقتصادية الخالصة.
- **المرسوم رقم ٧٩٦٨ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٤:** هو المرسوم المتعلق بتأسيس هيئة إدارة قطاع البترول و الصلاحيات و ذلك نفاذاً للمادة العاشرة من القانون ٢٠١٠/١٣٢ حيث يكمن الهدف الرئيسي من وراء إنشاء الهيئة بالمساهمة في تحقيق أقصى قيمة إقتصادية و إجتماعية ممكنة من خلال القيام بالأنشطة البترولية و ذلك بالتزامن مع الحفاظ على البيئة .
- **المرسوم رقم ٩٤٣٨ الصادر في ٢٠١٢/١١/٧:** يتألف هذا المرسوم من "٣" مواد و يتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول ومدة ولاية هذا المجلس .
- **المرسوم رقم ٤٣ الصادر في ٢٠١٧/١/١٩:** يتألف هذا المرسوم من ٤٤ مادة حيث يحتوى على دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج . يشكل نموذج إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ و تنص هذه الإتفاقية على كامل الأحكام التعاقدية للإستكشاف و الإنتاج بين الدولة و ما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق من بينهم مشغل . حيث تنظم هذه الإتفاقية العلاقة التعاقدية بين الشركات الموقعة عليها و الدولة اللبنانية و تتناول مراحل الإستكشاف و التقويم و التطوير و الإنتاج وصولاً إلى الوقف الدائم للتشغيل مع الأحكام القانونية الملازمة لكافة الأنشطة البترولية .
- **مرسوم رقم ٩٨٨٢ الصادر في ٢٠١٣/٢/١٦:** يتألف هذا المرسوم من "٥" مواد و هو يختص بتأهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورات التراخيص المتعلقة بالأنشطة البترولية .

- **<u>مرسوم رقم ١٠٢٨٩ الصادر في ٢٠١٣/٤/٣٠:</u>** يتألف المرسوم من "١٦٥" مادة حيث يحتوي " أنظمة و قواعد الأنشطة البترولية " على المراسيم التطبيقية لعدة أنظمة كان قد ينص عليها قانون الموارد البترولية في المياه البحرية و تقدم الوثيقة تنظيمات متعلقة بالأنشطة البترولية منها :_التمثيل القانوني لصاحب الحق، النظام الإداري ، المهام العامة للمشغل و صاحب الحق ، التقييم الإستراتيجي البيئي ، حقوق الإستكشاف و الإنتاج ، إنتاج البترول و نقله ، وقف تشغيل الأنشطة البترولية، أنشطة أخرى.
- **<u>مرسوم رقم ١١٧٧ الصادر في ٢٠١٧/٤/٣٠:</u>** المتعلق بتعديل بعض مواد المرسوم ١٠٢٨٩ وإلغاء المادة ٧٩ من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ و تعديل المادتين ٨٠ و ٨١ من المرسوم ١٠٢٨٩.

القسم الثاني:

الواقع القانوني وأهم الإشكاليات

تبنى لبنان منذ خطوته الأولى نحو الأنشطة البترولية خارطة طريق واضحة إبتداءً من وضع السياسة البترولية وصولاً إلى إطلاق دورة التراخيص الأولى التي أطلقها مجلس الوزراء في الشهر الثاني من العام ٢٠١٢ .

في العام ٢٠٠٧ وضعت الحكومة البنانية الوثيقة الأساس من الناحيتين القانونية و التقنية لوضع منظومة تشريعية مختصة بالنفط و الغاز . وتضمّنت السياسة البترولية ووفقاً للمعايير الدولية التي ستتبناها الدولة في وضع النظام البترولي لديها ، إذ تعتبر هذه المبادئ بمثابة القواعد الأساسية لما سيتضمنه القانون البترولي و الأسباب الموجبة لهذا القانون . وفي العام ٢٠١٠ أصدر مجلس النواب القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية ، الذي حدد فيه النظام البترولي اللبناني مختاراً من بين الأنظمة الموجودة في الصناعة البترولية : الإمتياز – عقد الخدمات– عقد مشاركة الإنتاج ، النموذج الأخير أي عقد مشاركة الإنتاج مع إعتماد مبدأ الأتاوة وذلك لأسباب متعددة أهمها تأمين عائدات للدولة من الأنشطة البترولية بصورة مبكرة. ولأن الإستكشاف في المياه هو موضوع ذو أهمية كبرى، فلقد أعطيت حيثيات الإستكشاف حيزاً كبيراً في المنظومة التشريعية فكان لعقد مشاركة الإنتاج إسم خاص هو " إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج". وتنفيذاً لأحكام هذا القانون أقرّ مجلس الوزراء المرسوم ٢٠١٣/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول)، كما صدر في ذات العام المرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢ الرامي إلى التأهيل المسبق للشركات الراغبة في الإشتراك في دورات التراخيص، و تأهلت بنتيجتها ٤٦ شركة نفط عالمية (١٢ مشغلاً و ٣٦ صاحب حق غير مشغل). وبالخلاصة فإنّ هذه المنظومة التشريعية تنظم وتضبط الأنشطة البترولية في جميع مراحلها:الإستكشاف، التقويم ، تطوير الإنتاج ، وقف التشغيل.

الفصل الأول: الواقع القانوني للثروة البترولية

إنّ البحث في موضوع البترول في مياه البحر الابيض المتوسط في المنطقة المقابلة للشواطئ اللبنانية يستدعى في أحد جوانبه البحث في الإطار القانوني لهذا القطاع الحديث في نشأته والذي لا يزال في طور التنظيم .

حيث نستعرض في المبحث الأول: المبادئ التي أرساها قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، قواعد إستكشاف الموارد البترولية، وفي المبحث الثالث: التنظيم الإداري لقطاع النفط .

المبحث الأول :

المبادئ التي أرساها قانون الموارد البترولية في المياه البحرية

ينطبق القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ (الموارد البترولية في المياه البحرية) على الأنشطة البترولية ضمن المياه الإقليمية و مياه المنطقة الإقتصادية الحصرية، التي لها علاقة بالمواد الهيدروكربونية الخاضعة للسلطة القضائية للجمهورية اللبنانية.

نظّم هذا القانون عملية المسح الأولى، والحقوق البترولية الحصرية ، وإتفاقية الإستكشاف والإنتاج بين الدولة اللبنانية و أصحاب الحقوق ، حسب هذا القانون تحتفظ الدولة البنانية بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية توضع العائدات الناتجة عن الأنشطة البترولية في صندوق سيادي.

<u>الفقرة الأولى :</u> الأهداف التشريعية لإقرار قانون الموارد البترولية :

وضع القانون الخطوط الكبرى الملزمة للحكومة عند تنفيذ مشاريع استخراج النفط، كما حدد الأهداف التي يرغب بتحقيقها من إقرار هذا القانون، ويمكن أن نجمل هذه الخطط والأهداف بما يأتي:

- أن تكون ملكية النفط و الغاز في لبنان لكل الشعب .
- السيطرة على النفط و الغاز بما يضمن التوزيع العادل لمواردها على الشعب .
- ضمان مشاركة الحكومة في إدارة و تطوير المصادر البترولية من أجل تحقيق المصلحة الوطنية في أي مرحلة من مراحل العمليات البترولية .
- رسم السياسات الاستراتيجية لتنظيم و تطوير صناعة النفط و الغاز الاستراتيجية بما يحقق أعلى منفعة للشعب اللبناني .
- الوصول إلى أعلى مستوى من النمو في الإحتياطات و الانتاج .
- تعظيم الموارد المالية من خلال الاستثمار الأمثل للثروة النفطية و الغازية و الحفاظ عليها على أسس فنية و إقتصادية رصينة و مجزية .
- تأمين نقل التكنولوجيا و تدريب و تطوير العاملين من اللبنانيين في هذه الصناعة .
- الإستخدام الأمثل للبنى التحتية و تطويرها و حماية البيئة .
- تطوير القطاع الخاص اللبناني ليكون فعالاً و مؤهلاً و قادراً على المساهمة بشكل جوهري في العمليات البترولية .
- ضمان الكفاءة المهنية و الأهلية الفنية و الاقتصادية الكاملة لحاملي التراخيص و المتعاملين من القطاع الخاص في هذا المجال .
- تأسيس نظام حديث و متطور لإدارة العمليات البترولية في لبنان بما في ذلك وضع الاستراتيجيات والسياسات و الخطط البعيدة و المتوسطة و القصيرة المدى .
- وضع أسس التعاون بين الوزارات المعنية و بينها و بين الهيئات الإقليمية.
- التوسع في إستخدام الجهد المباشر في القطاعين العام و الخاص اللبناني و الأجنبي لتنفيذ العمليات البترولية في لبنان بالإستناد إلى أحدث التقنيات و إقتصاد السوق.
- تبادل الخبرات بين القطاع النفطي اللبناني و الصناعة النفطية العالمية .

الفقرة الثانية :أهم المبادئ التي أرساها قانون الموارد البترولية

إن تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة السابقة إنما يتم وفق مبادئ ثابتة تتيح تحقيق الاستفادة القصوى من الثروة النفطية، ويمكن إيجاز هذه المبادئ بما يأتي:

أولاً: حوكمة قطاع النفط

ترتكز الحوكمة على مفهومين هما الشفافية والمساءلة[١]، فنظام الحوكمة يحدد جميع السياسات المتصلة بأي قطاع ومن بينه القطاع النفطي و قد فنّد السيد غابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول في مقابلة أجريتها معه العناصر التي تدخل في حوكمة القطاع النفطي في لبنان، مبيّناً أن الإدارة الرشيدة للقطاع النفطي تبدأ من رأس الهرم أي من المجلس النيابي ، و ثم بعدها بمجلس الوزراء وصولاً الى الوزير المختص و من بعده إلى هيئة إدارة قطاع البترول . طبعاً دون إغفال دور المجتمع المدني في صنع القرار و المراقبة و المحاسبة.

وأنّ حوكمة قطاع البترول تدخل في هرمية الحوكمة العامة في البلاد، فهي تبدأ من أعلى قمة هذا الهرم أي مجلس النواب الذي يمارس بموجب الدستور رقابة على مجلس الوزراء و أعمال جميع الوزراء و من بينهم عمل وزير الطاقة و المياه الذي يمارس بموجب القانون ٢٠١٠/١٣٢ وصاية على هيئة إدارة قطاع البترول ، و لا سيما أنه يعود للنائب أن يتقدم بسؤال ومن ثم بإستجواب إلى الحكومة حول عمل وزير معين أو أن يطرح الثقة بها أو بوزير معين أو أن يطلب تحقيقاً برلمانياً في أي موضوع يرتاب بشأنه متعلّق بعمل الحكومة ووزرائها.

أما مجلس الوزراء فهو بحسب المادة ٦٥ من الدستور تناط به السلطة الإجرائية الذي يضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ، ويسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة والإشراف على أجهزة الدولة . ولهذا يلي مجلس الوزراء مجلس النواب في هرمية حوكمة القطاع . ولقد نصّ القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية صراحة و بشكل لا لبس فيه ، على صلاحيات مجلس الوزراء في ما يتعلق بالأنشطة البترولية[٢].

(١) زينب سرور ، الجلسة الثالثة الحوكمة و الشفافية و مكافحة الفساد ، جريدة السفير، ٩ تشرين الاول ٢٠١٥، صفحة ٥.
(٢) المواد ١٩ و ٨ و ١٢ تباعاً من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

وقد حرص المشترع على وضع الصلاحيات التي تتعلق بالقرارات الكبرى في قطاع البترول في يد مجلس الوزراء كونه يشكل السلطة التنفيذية في البلاد ، و ذلك بدءاً من وضع السياسة البترولية العامة للدولة وإطلاق دورات التراخيص و تحديد شروط الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص ووضع دفاتر الشروط و نموذج اتفاقية الاستكشاف و الانتاج و شروط تأهيل الشركات (مادة ٨ من القانون ٢٠١٠/١٣٢) ، والبت في الآراء المختلفة بين الوزارات المعنية و منح الرخص البترولية بموجب إتفاقية إستكشاف و إنتاج (مادة ١٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢) ، تعيين و تبديل المشغّل (مادة ٢٠ من القانون ٢٠١٠/١٣٢) والموافقة على خطط تطوير الحقول (مادة ٣٠ من القانون ٢٠١٠/١٣٢) و الى ما هنالك من القرارات الكبرى التي تحتاج الى مجلس الوزراء بصفته صاحب السلطة التنفيذية في البلاد كما سبق وأشرنا .

إن وزير الطاقة و المياه هو الذي يلي مجلس الوزراء في هرمية حوكمة القطاع ، وقد نص القانون ٢٠١٠/١٣٢ و المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ في مادته التاسعة على صلاحيات الوزير الذي يسهر على تطبيق السياسة البترولية التي يضعها مجلس الوزراء وعلى تطبيق القانون ٢٠١٠/١٣٢ ، كما أنه يعتبر مسؤولاً عن المراقبة و الإشراف على الأنشطة البترولية . وهو يتخذ الوزير التدابير الضرورية لحماية الحياة والصحة والممتلكات والبيئة من التلوث في مواجهة حالات الطوارئ (م ٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢)، كما تعود لوزير الطاقة والمياه بموجب المرسوم ١٠٢٨٩/ صلاحيات إصدار للمشغل رخصة الحفر (مادة ٩٢ من المرسوم) و رخصة الانتاج (مادة ٤٦ من المرسوم).

بعد وزير الطاقة والمياه تأتي هيئة إدارة قطاع البترول التي يناط بها جملة صلاحيات في نطاق إدارة الموارد البترولية، فهي تتولى:

- أ- وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان .
- ب-رفع تقرير الى الوزير حول تقويم مؤهلات و قدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية.
- ج-إعداد مشاريع دعوات المشاركة و دفاتر الشروط و التراخيص و الاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

- د- معاونة الوزير بالتفاوض حول إتفاقيات الاستكشاف و الإنتاج و رفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات للوزير لإتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء .
- ه-الإدارة و المتابعة و الإشراف و المراقبة على الأنشطة البترولية و حسن تنفيذ التراخيص و الإتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن و رفعها للوزير للتصديق عليها .
- و-تقويم خطط تطوير الحقول و نقل البترول ووقف الأنشطة البترولية و إزالة المنشآت .
- ز- إدارة بيانات الأنشطة البترولية .
- ح- مسك و إدارة السجل البترول .

لقد بيّنا في ما سبق أن للحوكمة العائدة لقطاع البترول في لبنان أربعة طبقات تتدرج من مجلس النواب، الى مجلس الوزراء ، الى وزير الطاقة و المياه وصولاً إلى هيئة إدارة قطاع البترول التي تمارس صلاحية الإدارة و الرقابة و الإشراف على الأنشطة البترولية تحت وصاية الوزير . إلا أن هذه الحوكمة يجب أن يضاف إليها طبقة خامسة و تأتي وفقاً للدستور قبل مجلس النواب ، لأنها تتكون من المواطنين اللبنانيين و المجتمع المدني و القطاع الخاص و القطاعات المهنية و المؤسسات الأكاديمية التي لها الحق بمعرفة كل تفاصيل العمل و الإدارة في هذا القطاع ، وتستطيع بالتالي أن تحاسب وأن تنتج عبر الانتخابات النيابية مجلساً قادراً على ممارسة سلطاته الدستورية يحاسب من قبل مكونات هذه الطبقة الخامسة و يحاسب هو بدوره الحكومة ووزراءها . حيث تتوحّد مختلف وجهات النظر لدى المعنيين في الملف النفطي ، حول ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية صنع القرار فيتحول المواطن إلى شريك في إدارة الموارد النفطية، من خلال التأثير و المشاركة في القرار ، ناهيك بمراقبة عمل الجهات الحكومية وصولاً إلى تفعيل المساءلة و المحاسبة[١].

فلبنان بحاجة إلى تفعيل عمل الرأي العام و المجتمع المدني ، خاصة وأنّ ظاهرة الفساد مستشرية في بيئة منسوب الرشوة و المحسوبيات مرتفع فيها. لذلك، على المجتمع المدني

---

(١) النائب جوزيف المعلوف ، مؤتمر النفط و الغاز بدعوة من منتدى الحوار، جامعة الحكمة ، فرن الشباك ، الخميس ١٠ آذار ٢٠١٦.

في لبنان ، إمتلاك القدرة على التغيير من خلال مراقبة عمل السلطات المعنية و مساءلة ممثلي في المجلس النيابي و محاسبتهم .

ففي الوقت الحاضر، تتلخص مشاركة الدولة في الأنشطة البترولية في كونها طرف ضمن إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج، فتقوم بتقاسم الإنتاج مع الشركات النفطية فضلاً عن تحصيل الأتاوة و الضرائب .

وإذا كان القانون ١٣٢ لا يسمح في الوقت الحاضر بإنشاء شركة وطنية للنفط كونه لم يتحقق بعد من وجود فرص تجارية واعدة بحسب المادة ٦ منه، فإن مشاريع المراسيم التطبيقية بالاضافة الى هيئة إدارة قطاع البترول يدافعون عن شركة النفط الوطنية في المرحلة التي تلي عمليات التنقيب عن النفط و التحقق من وجود كميات تجارية. فالتوقيت لإنشائها الآن غير مناسب الى حين التأكد من جدول الإستثمار وتحضير الكوادر البشرية[١].

لكن كل ذلك لا يمكن أن يحول دون سلوك لبنان المصير الطبيعي لأي دولة تريد الإستثمار في المجال النفطي . فالركيزة الأساسية لإطلاق الصناعة النفطية تبدأ بإنشاء شركة وطنية للنفط ، تتولى مهمة تنفيذ سياسة الدولة اللبنانية في مجال النفط بشكل خاص و مجال الطاقة بشكل عام فتكون مشاركتها ذات فعالية كبرى في هذا القطاع ، إذ تتحول الى شريك فعلي في الأنشطة البترولية ، بالإضافة الى ممارسة الرقابة الفعلية على أعمال الشركات الأجنبية[٢].

وبالفعل فلقد أجاز قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ إنشاء جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول تهدف إلى :

- تعزيز الشفافية والسعي لمكافحة الفساد في قطاع البترول.
- التحقق من مدى تقيد الجهات المعنية والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، بالموجبات الملقاة على عاتقهم.

---

(١) باسكال صوما ، الجلسة الثانية : مشاريع المراسيم التطبيقية و مصالح لبنان الاساسية ، جريدة السفير ، ٩ تشرين الاول ٢٠١٥،صفحة ٥

(٢) إيلي الفرزلي ، "الذهب الاسود" ... بلا رؤية موحدة" ، جريدة السفير ، ٩ تشرين الاول ٢٠١٥، ص ٤.

ثانياً: تأمين مفاهيم الشفافية في قطاع النفط والغاز

عمدت وزارة الطاقة و المياه و الهيئة بعد تعيينها الى تضمين المفاهيم العالمية للشفافية و الاتفاقيات الدولية في كافة المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠١٠/١٣٢ فالمرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ هيئة إدارة قطاع البترول يتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بالشفافية في ما يختص برئيس و أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بالموجبات الملقاة على عاتقهم كالتصريح عن ممتلكاتهم و ممتلكات أزواجهم و أبنائهم ،و الامتناع عن العمل مع شركات البترول لمدة سنتين بعد إنتهاء عضويتهم في الهيئة .

أما المادة ١٦٢ (منع الفساد) من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ فقد نصت على عدم جواز تقديم أو قبول أي عرض ، أو مبلغ أو منفعة من أي نوع كانت من شأنها أو من الممكن تفسيرها على أنها ممارسة غير قانونية أو فاسدة سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، و ذلك كتشجيع أو مكافأة عن أية حقوق يتم منحها من قبل الدولة بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية أو لاتخاذ إجراء أو قرار و الإمتناع عن إتخاذ إجراء أو قرار بشأن الأنشطة البترولية .

وتسري على ذلك القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ، وقوانين بلد تكوين أو التسجيل أو المقر الرئيسي لأعمال صاحب الحق أو مالك المنشآت أو للشركات المرتبطة و ذلك في المقر الرئيسي لأعمالها ، أو المبادئ المنصوص عليها في إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقعة في باريس بتاريخ ١٧ كانون الاول ١٩٩٧ و شروحات هذه الاتفاقية ، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨ .

كذلك فقد تم تضمين مشروع مرسوم اتفاقية الاستكشاف و الانتاج أحكاماً تتعلق بسلوك صاحب الحق و تعارض المصالح . إذ تنص المادة ٤١ (سلوك صاحب الحق) على أنه " على أصحاب الحقوق و الشركات المرتبطة بهم و العاملين لديهم ان يتصرفوا في كل الأوقات بشكل يتوافق مع أعلى المعايير الأخلاقية . كما على صاحب الحق أن يضمن بأنه والشركات المرتبطة به لم و لن يقدموا أو يعرضوا أو يجيزوا أي تعويض أو عمولة أو

مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع بخصوص الأمور التي هي موضوع إتفقتية الاستكشاف و الإنتاج شرط أن يكون هذه الأعمال ترتكز على معرفة أو إدراك بوجود إحتمال كبير بأن يكون هذا المال او الشيء ذي القيمة قد تمّ تقديمه أو حصل وعد بشأنه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر إلى موظف عام ، بهدف التأثير على أي تصرف أو قرار صادر عن الموظف العام بصفته الرسمية ، أو أن تكون هذه الأعمال تركز على أو تجنب بالاستناد الى فسخ إتفاقية الاستكشاف و الإنتاج أو أي رأسمال مشغل أو كلفة تكبدها أو ربح تمّ كسبه أو تحقيقه أو من المتوقع كسبه أو تحقيقه من قبل صاحب الحق و الشركات المرتبطة به .

أو أن تكون هذه الأعمال تخالف القوانين اللبنانية المرعية الإجراء أو قوانين البلد حيث صاحب الحق مسجل أو حيث الشركة الأم مسجلة و مكان العمل الرئيسي للشركة الأم ، أو المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعلومات التجارية الدولية الموقعة في باريس يوم ١٧ كانون الاول ١٩٩٧ و التي دخلت حيّز التنفيذ دولياً في ١٥ شباط ١٩٩٩ و شروح هذه الاتفاقية، أو إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المصادق عليها من قبا الدولة اللبنانية بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٨ .

ويقصد بالموظف العام أي شخص يتولى منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً بما في ذلك أي شخص مستخدم من قبل هيئة عامة أو مشروع عام أو منظمة دولية عامة ، أو أي حزب سياسي أو مسؤول في حزب سياسي أو مرشح لمنصب أو يعمل بالنيابة عنهم .

كما تنص المادة ٤٢ من الإتفاقية (تعارض المصالح) على أنه يتوجب على صاحب الحق أن يبلّغ هيئة إدارة قطاع البترول و أصحاب الحقوق الآخرين عن أي ترتيب أو إتفاق سوف يتم عقده في ما يتعلق بالأنشطة البترولية و التي لصاحب الحق هذا أو لشركات المرتبطة به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة و التي من الممكن إعتبارها بشكل معقول أنها تتعارض مع مصالح الدولة .

و الجدير بالذكر أنّ هيئة إدارة قطاع البترول قامت بتطبيق أقصى معايير الشفافية في عملية التأهيل المسبق ببشركات (المرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢) و إعتمدت معايير شفافية لعملية فض العروض في المزايدة و ضمنتها مشروع مرسوم دفتر الشروط الخاص بالإشتراك في دورات التراخيص . وتعمل الهيئة حالياً على حث الدولة اللبنانية على الانضمام الى المبادرة

العالمية للشفافية للصناعات الاستخراجية (EITI) و هي مبادرة تدعو الى الاعلان عن العائدات البترولية العائدة لكل من الدولة والشركات البترولية.

ولما صدر قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ فإنه بعد أن رأى بأن قطاع النفط والغاز يعد من القطاعات ذات العائد الريعي الذي يوفر موارد كبيرة في ميزانيات الدول، بحيث ان ضخامة هذه العائدات ومجانيتها كمورد طبيعي يجعل القطاع مرتعاً للفساد وسوء الاستغلال مما يؤثر سلباً على الاقتصاد وعلى القدرة التنافسية لباقي القطاعات الانتاجية. وبيّن أن أبرز خصائص هذه الموارد انها:

- غير ثابتة: نظراً لتأثرها بمتغيرات الاسعار الدولية، وهو ما ينعكس بالتالي تقلبات في حجم الايرادات ويؤثر في القدرة على التخطيط ووضع الموازنات العامة من سنة لاخرى.
- محدودة ومعرضة للنضوب: بالتالي يجب استغلال الايرادات المتأتية عنها في استثمارات بعيدة المدى لضمان استدامة عوائدها .كما يجب حفظ حقوق الاجيال منها.
- ضخامة حجمها: ما يجعلها عرضة للاطماع ومناخاً للفساد، خاصةً في البلدان الاقل نمواً. فضلاً عن تأثيرها على بنية الاقتصاد والخشية من تمحوره حولها.
- مجانيتها: لأن الصفة الريعية لهذه الموارد، التي غالباً ما تأتي دون عناء او تكلفة كبيرة في استخراجها، تجعل المعنيين لا يشعرون بالمسؤولية الكبيرة تجاه المواطن مما يُضعف جهاز المساءلة فتكون هذه الموارد بالتالي عرضة لسوء الاستغلال.

وحيث ان مكافحة الفساد والوقاية منه يعتبر من ابرز التحديات التي يواجهها قطاع النفط والغاز في لبنان والعالم. لأنه يمكن ان يكون عائقاً امام التطور والنمو كما هو في كثير من الدول التي تعاني من هذه الآفة، فلا تنتقل الاموال الناتجة عن تلك الاستكشافات والصناعات الى الشعب او الى الدولة، بل تدخل في جيوب من يدير هذا القطاع او الذين يستفيدون من ادارته. بل إن الفساد في قطاع النفط والغاز يمكن ان يكون في مراحل عديدة وعلى مستويات مختلفة، بدءاً من اطلاق التلزيم الأولي وصولاً الى الانتهاء من التنقيب. ويتراوح هذا الفساد بين قبض رشاوى على مستوى صغير، ليصل الى الفساد البنيوي المرتبط ببنية الدولة، حيث يتقاسم المسؤولون فيها مغانم هذا القطاع ما يؤثر مباشرة على التنمية.

وبما ان مكافحة هذا النوع من الفساد، يكون عبر سن القوانين اللازمة لمنعه ولمحاكمة مرتكبيه، ووضع القيود امام استغلال اي كان للسلطة والصلاحية الممنوحة له وتحوير استعمالها بما يخالف الهدف المتوخي. كما وانه يفترض وضع الادوات المؤسساتية للوقاية من الفساد.

وقد عدد قانون المصادر البترولية في المياه البحرية والقوانين العامة المتعلقة بالفساد ومكافحته والوقاية منه العديد من الادوات الهامة هي الآتية:

- أولاً: رفع مستوى الشفافية في كل المعاملات للسماح بالرقابة على كل المستويات الادارية والتشريعية وعلى مستوى المجتمع المدني.
- ثانياً: وضع ضوابط رقابية على كل المستويات، الادارية، التشريعية، الرقابية، القضائية وعلى مستوى المجتمع المدني.
- ثالثاً: ادارة سليمة للرقابة المالية.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية على انه تعود ملكية الموارد البترولية والحق في ادارتها حصراً للدولة .كما تعطي المادة الثانية عشرة من القانون نفسه لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير وبالاستناد الى رأي الهيئة، صلاحية منح ترخيص حصري للقيام بالانشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والانتاج وذلك وفقاً لاحكام القانون المذكور.

وبما ان توقيع العقود النفطية هو بداية الخيط، ونظراً لحجم الاموال العامة التي سيتم التداول بها بين الدولة اللبنانية وشركات التنقيب والاستخراج، وتأثيرها على مالية الدولة وبالتالي على السياسة التي سوف تنتهجها على مر السنين الآتية، ولما كانت مكافحة الفساد في قطاع النفط والغاز أمر بالغ الاهمية، ولأن انجح الحلول لمشاكل تحويل الاموال العمومية وتحويرها، هو تفاديها مسبقاً من خلال وضع القوانين المانعة من ذلك والمعاقبة عليها، والتأكد من حسن تطبيقها. لهذا سعى القانون ٢٠١٨/٨٤ إلى كبح جماح الفساد وذلك عبر ضمان ما يلي:

- المساهمة في تمكين المعنيين من امتلاك القدرات الاساسية اللازمة لتفعيل دورهم في تعزيز الشفافية والرقابة على موارد النفط والغاز وعلى الصناعات الاستخراجية المرتبطة بالقطاع.
- العمل مع الاعلام والرأي العام والمهتمين من اجل توسيع نطاق الشفافية وتداول المعلومات والافادة من دور الاعلام في كشف الحقائق وتكوين رأي عام ضاغط، وذلك عبر اتاحة الوصول للمعلومات ونشر التقارير الدورية ونتائج التقارير الرقابية.
- الالتزام بنشر واتاحة المعلومات للعموم عبر فرض موجب النشر والافصاح على الوزارات الادارات العامة والهيئات والشركات لكل البيانات والمعلومات حول الانشطة المرتبطة بالايرادات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتدبير الاموال العامة وبخاصة الايرادات.
- دعم وتشجيع دور المجتمع المدني في تنفيذ مبادرات نوعية لتقييم ومراقبة السياسات في الصناعات الاستخراجية من خلال ادوار اكثر تخصصية في بنية قطاع الصناعات الاستخراجية.

المبحث الثاني: قواعد إستكشاف الموارد البترولية

من المعلوم أنّ البترول يولد مردوداً مالياً كبيراً ، يحدد كيفية تقاسمه و توزيعه من خلال العقود النفطية التي تتضمن توزيعاً للمسؤوليات لجهة تحديد الجهة المخوّلة إدارة الأنشطة البترولية وكيفيّة إدارتها.

الفقرة الأولى :تعريف إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج

هي إتفاقية تحكم العلاقة بين الدولة من جهة و أصحاب الحقوق أي الشركات البترولية من جهة أخرى.

بحيث تحدّد بموجبها جميع الأحكام المتعلقة بمراحل إستكشاف و تطوير وإنتاج مكامن النفط و الغاز، بما فيها تحديد حصّة الدولة من بترول الربح . كذلك يتمّ و بموجب هذه الإتفاقية منح حق بترولي حصري لثلاث شركات مؤهلة مسبقاً تكون إحداها مشغّلة من أجل الإستثمار في رقعة بحرية واحدة.

في ما خص العقود النفطيّة في لبنان ، فهي تتمثل بما يسمى بإتفاقية الاستكشاف و الإنتاج، التي تمنح الحقوق للشركات البترولية للإستثمار في الرقع البحرية الواقعة ضمن مياه المنطقة الإقتصادية الخالصة العائدة للبنان .

حيث صدر المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ و الذي يحتوي على دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية و نموذج إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج . يشكلّ نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج الملحق رقم (٢) من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ و تنص هذه الإتفاقية على كامل الأحكام التعاقدية للإستكشاف و الإنتاج بين الدولة و بين ما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق من بينهم مشغل . حيث تنظم هذه الإتفاقية العلاقة التعاقدية بين الشركات الموقعة عليها و الدولة اللبنانية و تتناول مراحل الإستكشافات و التقديم و التطوير و الإنتاج وصولاً إلى الوقف الدائم للتشغيل مع الأحكام القانونية اللازمة لكافة الأنشطة البترولية.

وقد استعرض د. حسين العزي أبرز بنود هذه الاتفاقية بموجب مقالة له نتبنى خلاصة هذه المبادئ وفق ما يأتي[١]:

١-**ملكية الدولة للموارد البترولية: لقد** تضمّنت المادة الرابعة من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ٢٠١٠/١٣٢ نصاً صريحاً على ملكية الموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة، والتصريح بملكية الدولة هو ترجمة لمبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية المكرّس في القانون الدولي العام.

٢-**حق المشاركة في الإنتاج:** تقوم فكرة عقود المشاركة في الإنتاج بمختلف صيغها على ان الدولة مالكة الموارد وشريكة فاعلة في تنفيذ أنشطة الصناعة البترولية بدءاً من الاستكشاف وانتهاءً بالتسويق والتصنيع، ولكن طبيعة الأنشطة التي تفرضها الصناعة البترولية هي على درجة عالية من التخصص والتقنية.

٣-**الحق الحصري للشركات بالقيام بالأنشطة البترولية:** بموازاة حق الدولة بملكية الموارد البترولية، تمنح عقود المشاركة للشركات الأجنبية أي الكونسورتيوم (وهو عبارة عن ثلاث شركات) الحق الحصري في القيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم والتطوير والإنتاج وأنشطة بترولية أخرى، كما تمنح حقوقاً أخرى غير حصرية تتعلق بالتخزين والمعالجة والنقل.

(١) حسين العزي، عقود المشاركة في الانتاج، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٧ رقم ٢٠١٨/١ ص ٣٨٥.

٤- **ملكية الدولة للأصول : إن** ملكية الدولة للأصول والمنشآت الثابتة وكافة التجهيزات المستعملة في عملية الصناعة البترولية هي من السمات العامة الجوهرية لعقود تقاسم الإنتاج، إذ يتوجب على الشركة المشغلة تسليمها للدولة عند انتهاء المشروع وفقاً لخطة مرحلية محدد مسبقاً. وقد جاءت المادة (٢٥) من الاتفاقية صريحة حيث نصت على: "إن المنشآت المكتسبة أو المقدمة من أصحاب الحقوق من أجل الأنشطة البترولية وفقا لهذه الاتفاقية، والتي تكون تكاليفها خاضعة لاسترداد الكلفة بالاستناد إلى هذه الاتفاقية والإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية، هي ملك للمشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، ويتم نقلها إلى الدولة وتصبح ملكا للدولة من دون دفع أي بدل لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

٥- **تحديد مدة العقد وتقسيمه لمراحل:** من أجل ان تشارك الدولة صاحبة الموارد بشكل فعّال في إدارة الصناعة البترولية بمراحلها المتعددة، كان ينبغي تحديد مدة العقد بشكل واضح، وان لا تمتد الى فترات طويلة تتجاوز أحيانا السبعين عاماً كما كان الحال مع عقود الامتياز، لذا كانت مسألة تحديد العقد بمدة لا تتجاوز الثلاثة عقود سمة فارقة وجوهرية، والاهم من ذلك هو تقسيم هذه المدة بين مرحلتي الاستكشاف والإنتاج، ما يسمح للدولة بممارسة حقها في الاشراف والرقابة على حسن سير الصناعة البترولية ووفقاً لما هو محدد لها في البرنامج الزمني المقدم من المشغل والموافق عليه من السلطة المختصة والتي غالباً ما تكون السلطة التنفيذية في البلاد، ولقد حددت المادة (١٢) من الاتفاقية مدتها وفقاً للآتي: في حال كانت مدة مرحلة الاستكشاف، كما هي محددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أقل من (١٠) عشر سنوات، يحق لمجلس الوزراء بناءً على طلب مقدم إلى الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة، تمديد مدة مرحلة الاستكشاف ضمن حدود السنوات العشر. وأما في حال كانت مدة مرحلة الإنتاج، كما هي محددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أقل من (٣٠) ثلاثين سنة، يحق لمجلس الوزراء، بناءً على طلب مقدم إلى الوزير من قبل أصحاب الحقوق، تمديد مدة مرحلة الإنتاج ضمن حدود الثلاثين سنة بالاستناد إلى رأي الهيئة.

٦- **مبدأ التخلي عن المساحات:** يمنح مبدأ التخلي الحكومة مساحة أكبر للرقابة على الشركات من خلال تتبع سير برنامج العمل، ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة "استعمل المساحة أو أخسرها" Use it or lose it، الأمر الذي يحضّ المستثمر على

استغلال كامل المساحة الخاضعة للتعاقد دون تأخر أو تلكؤ بهدف انتظار الظروف المناسبة لمصلحة المستثمر. ويأتي شرط التخلي ترجمة لمبدأ سيادة الدولة وتطبيقا له، إذ تواترت عقود البترول على تقييد هذا الحق بشرط التخلي عن مساحة محددة من منطقة الاستثمار بوصفها قاعدة مستقرة ومعترفاً بها. وحددت **المادة ٧ فقرة ٦. من الاتفاقية النسبة المئوية الواجب التخلي عنها وفقاً لما يلي:**" يتخلى أصحاب الحقوق عن خمسة وعشرين بالماية (٢٥%) من الرقعة في بداية مدة الاستكشاف الثانية، عند انتهاء مدّة الاستكشاف الثانية وطلب تمديد مرحلة الاستكشاف، على أصحاب الحقوق التخلّي عن خمسة وعشرين بالماية ٢٥%".

٧- **الحق في الإدارة:** خلت عقود الامتياز من اي نصوص تلزم الدولة المضيفة بالمشاركة في مجال ادارة الشركات العاملة في اراضيها، وقد نصت الاتفاقية اللبنانية على لجنة الإدارة في مادتها السادسة عشرة بالشكل الاتي:" على أصحاب الحقوق، في مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، تشكيل لجنة الإدارة، ما لم يكن منصوصاً عليه خلاف ذلك، يكون للجنة الإدارة صلاحية ومهمة إجازة الأنشطة البترولية المنفذة والإشراف عليها وفقا لهذه الاتفاقية بالنيابة عن أصحاب الحقوق، وذلك بالاستناد إلى القانون اللبناني وهذه الاتفاقية وبما يلائم الظروف.

الفقرة الثانية : النظام المالي للصيغة اللبنانية

يتضمن النظام المالي في العقود البترولية مجموعة من الادوات المالية المترجمة للسياسة العامة للدولة في إدارتها للصناعة البترولية، والتي تسعى من خلالها الى تحقيق أكبر حصة ممكنة من العائدات البترولية. وتشمل الأدوات المالية عناصر متنوعة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن الاتاوات والمكافآت، وأيضاً معادلات مخصصة لاحتساب حصص الأطراف من بترول الربح وبترول الكلفة، وغيرها من المبادئ والتقنيات المالية. وتتسم هذه الأدوات بانها غالباً ما تكون متغيرة وغير ثابتة، بمعنى انها تحدد بطريق المزايدة او المناقصة عبر مفاوضات طويلة ومعقدة. ويجهد مهندسو هذه النظم المالية عند تصميمها للأخذ ظروف كل دولة بعين الاعتبار، لذلك تتشابه هذه النظم من حيث مكوناتها، ولكنها تختلف من حيث النسب والمعدلات، كما يشترط فيها الانسجام فيما بينها بهدف تحقيق التوازن بين

مصالح الأطراف. وفيما يلي سنعرض لأبرز الأدوات المالية التي تضمنها النموذج اللبناني[١]:

١-الأتاوة المعتمدة في نموذج الإتفاقية:

تبلغ الأتاوة المعتمدة في مشروع مرسوم نموذج إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج ٤% على الغاز الطبيعي و من ٥ إلى ١٢% على النفط تبعاً للنظام التعاقدي المبني على تقاسم الإنتاج و الذي يختلف عن نظام الإمتياز، و يفرض أتاوة و ضرائب على الشركات . ترتكز الأتاوة على كمية الإنتاج أو إجمالي العائدات و تؤمن تدفق العائدات للدولة في مراحل الإنتاج الأولى قبل إسترداد الشركات للتكاليف التي تكبدتها .

ومن المتعارف عليه أن الأتاوة على الغاز تكون ثابتة لأن إنتاج الغاز من الحقول يكون عادة مرتبطاً بإتفاقيات بيع طويلة الأمد ، بعكس ما هي الحال بالنسبة إلى إنتاج النفط الذي يتغيّر خلال مدة تنفيذ إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج . يجب النظر إلى حصة الدولة المكوّنة من إتاوة و بترول الربح و ضرائب ككل . فإرتفاع نسبة الاتاوة بتزامن مع إنخفاض حصة الدولة من بترول الربح ، و العكس صحيح . و بمقارنة الأنظمة المالية البترولية المطبقة في ٦٤ دولة ، بلغت نسبة معدل الأتاوة المعتمد في إتفاقيات تقاسم الانتاج ٣,٤% على الغاز و في أنظمة الإمتيازات ٨,٩% على الغاز . لا تلحظ معظم إتفاقيات تقاسم الانتاج أي إتاوة ، فمن غير المنطقي إعتماد إتاوة بنسبة ١٢,٥% في النظام المالي اللبناني ، لأن الأتاوات المرتفعة تؤثر سلباً في تطوير الحقول الصغيرة و المتوسطة في المناطق التي تباشر فيها الأنشطة البترولية للمرة الأولى و غياب البنى التحتية اللازمة لتطوير حقول الغاز ، ما قد يسهم في تقليص حصة الدولة بشكل دراماتيكي .

٢-<u>حصة الشركة و حصة الدولة:</u>

لا يمكن إعتبار أن بترول الربح يأتي بعد الأتاوة من حيث الأهمية ،إذ أنه المكوّن الأساسي لإتفاقية الاستكشاف و الإنتاج ، و يبيّن مشروع مرسوم دفتر الشروط أن الدولة اللبنانية

---

[١] حسين العزي، عقود المشاركة في الانتاج، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٧ رقم ٢٠١٨/١ ص ٣٨٥.

إعتمدت قاعدة التنافس بين الشركات عبر المزايدة التي بنتيجتها تحدّد حصة الدولة و حصة الشركة .

لم يجرِ تحديد الحد الأدنى المقبول و المعقول لحصة الدولة قبل المزايدة ، لأن الأمر يرتبط إرتباطاً وثيقاً بحجم المكامن في رقعة معينة ، و بمقارنة الحصة المعروضة من الشركات في المزايدة للدولة ، ليقرر مجلس الوزراء تلزيم الرقعة البحرية أو عدمه ، ليس بناءً على ذلك فقط ، بل أيضاً على العرض التقني الذي يجب أن يتضمن حفر آبار إستكشافية و موجبات الحد الأدنى للعمل ، بالإضافة إلى إعتبارات جيوستراتيجية مرتبطة بما يحصل في الجوار من أنشطة بترولية مماثلة . وقد نصت المادة ٧٧ من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ على وجوب " تقاسم بترول الربح بين الدولة و أصحاب الحقوق وفق مقياس يتغير بحسب تغيّر العامل (R Factor)الذي يرتبط بالتدفقات النقدية الواردة التراكمية فصلياً و النفقات الرأسمالية التراكمية فصلياً "

و بالتالي يعتبر النظام المالي المعتمد تصاعدياً ، فكلما إرتفعت أسعار البترول أو إزداد الانتاج أو إنخفضت تكاليف الاستكشاف و التطوير و الإنتاج ، كبرت حصة الدولة من بترول الربح . ولقد حصرت هيئة إدارة قطاع البترول عدد العناصر الخاضعة للمزايدة بعنصري سقف إسترداد بترول الكلفة و تقاسم بترول الربح بين الدولة و الشركة وذلك بهدف تحصيل الحصة الأكبر من عائدات البترول ، كذلك أن جعل سقف إسترداد التكاليف عامل مزايدة يمكّن الدولة من الإستحصال على حصة أكبر من بترول الربح بالإضافة إلى الأتاوة منذ بدء الإنتاج.

٣-<u>إعفاء الشركات من بعض الضرائب:</u>

أقرّ مجلس النواب قانوناً خاصاً بالضريبة المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ وذلك لأن القانون الضرائبي اللبناني الحالي لا يتضمن احكاما تطبق على اصحاب الحقوق والموارد والأنشطة البترولية، كما أن أحكامه الحالية لا تتماشى مع المبدأ الاساسي للقانون ٢٠١٠/١٣٢ الذي يهدف الى جعل الدولة اللبنانية تستفيد من مواردها البترولية في المياه البحرية. وبما أن للضرائب دورا اساسيا في النظام المالي الخاص بالانشطة البترولية اذ انها تشكل جزءاً رئيسياً من حصة الدولة اللبنانية من عائدات الانشطة

البترولية، من هنا كان لا بد من وضع نظام ضرائبي يعنى بالموارد والانشطة البترولية، كما وبأصحاب الحقوق، ويحدد كيفية استفادة الدولة ضريبيا من قطاع النفط بشكل يحفز الشركات البترولية المؤهلة للاستثمار في لبنان. فلقد حدد هذا القانون الضرائب التي تخضع لها هذه الشركات والإعفاءات التي تستفيد منها، وحدّد في مادته السابعة نسبة ضريبة الدخل على الشركات بـ**٢٠%** وذلك بعد نقاش مستفيض استمر لأربع سنوات، وتعدّ هذه النسبة متوسطة بين نسب المعدلات المعتمدة عالمياً، اما مبرر اعتمادها فيمكن رده لعدة أسباب أبرزها تحفيز الشركات الأجنبية على الاستثمار في المياه اللبنانية والتي تعدّ بدورها مياهاً عميقة، وذلك لاحتمال وجود البترول على عمق يتجاوز ١٥٠٠متر تحت سطح المياه، ما يحتمل معه الكثير من المخاطر اثناء عمليات الحفر والاستكشاف.

الفقرة الثالثة: ضوابط ومبادئ مالية في تنفيذ إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج

أرست إتفاقية الاستكشاف والإنتاج جملة ضوابط مالية، وكذلك تبنت مبادئ أساسية في القانون المالي، نستعرض هذه الضوابط والمبادي فيما يأتي:

أولاً: ضوابط مالية في تنفيذ إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج

تضمنت إتفاقية الاستكشاف والإنتاج جملة ضوابط مالية، هي:

- ملاحق حول أصول التطبيقات المحاسبية والمالية (سياسة ضريبية، قواعد الشفافية والوضوح، تنمية القدرات البشرية لموظفي وزارة الطاقة من أجل تأهيلهم لمواكبة عمل و تطور القطاع فضلاً عن إحتوائها لأحكام قانونية (كتنظيم كفالة الشركة الأم).
- خضوع النص النهائي لإتفاقية الاستكشاف و الانتاج لموافقة مجلس الوزراء قبل توقيعه من قبل وزير الطاقة ، ويصبح عندئذٍ مقدم الطلب الذي تمّ إختياره صاحباً لحق بترولي غير قابل للتجزئة وفق الاتفاقية ، التي تصبح سارية المفعول إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها .
- يجوز لصاحب الحق حصراً التنازل للدولة عن إتفاقية الإستكشاف و الانتاج شرط أن يكون قد نفذ الحد الأدنى من موجبات العمل أو الحد الأدنى من النفقات

الإستثمارية المحددة في الإتفاقية ، وأن يكون قد سدد كامل ما عليه من إلتزامات مالية للدولة بما فيها الضرائب المستحقة .

- إمكانية تمديد مرحلتي الاستكشاف و الانتاج ،و لكن ضمن المهل القصوى المحددة في القانون أي "١٠" سنوات لمرحلة الاستكشاف و الانتاج و "٣٠" لمرحلة النتاج في حال كانت أقل من ذلك في الإتفاقية المذكورة . فهذه الصلاحية هي في يد مجلس الوزراء بناءً على طلب مقدّم من الوزير المستند إلى رأي الهيئة.
- إشتراط إتفاقية الاستكشاف على الشركات النفطية العالمية ممارسة الأنشطة النفطية بما يتناسب مع المعايير العالمية المتّبعة في قطاع البترول ،و بما يتناسب مع المحافظة على الصحة و البيئة.

ثانياً: المبادئ المالية المعتمدة في تنفيذ إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج

١- **مبدأ الإستقرار الضريبي:** تنص المادة ٢٨ من نموذج الإتفاقية على مبدأ الإستقرار الضريبي الذي أعتمد ليس بهدف ضمان ضرائب منخفضة للشركات ، بل لضمان الإستقرار الضريبي . فالشركات تبني عروضها للمزايدة على معدل الضريبة المعتمد في تاريخ المزايدة ، و أي زيادة للضريبة خلال المراحل اللاحقة للتلزيم ستؤثر حكماً في حصة الشركات من الأنشطة البترولية ، فقد تعمد الأخير إلى الإنسحاب و اللجوء إلى إجراءات التحكيم إذ ما إعتبرت أنه لم يعد هناك جدوى إقتصادية لإستثماراتها.

٢- **مبدأ السرية:** يعدُّ هذا المبدأ من أكثر المبادئ أهمية التي كرستها الاتفاقية حيث أكدت على أنه " يجب تبقى هذه الإتفاقية و جميع المعلومات و البيانات و التحليلات و التفسيرات التي تمّ جمعها و الحصول عليها و المتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناتجة منها بموجب هذه الإتفاقية سرية و لا يجوز إنشاؤها أو نقلها من قبل أصحاب الحقوق الحالي إلى أي شخص ثالث من دون الموافقة المسبقة الخطية للوزير بناءاً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول ". كما تنص على أنه " على الدولة أن تحافظ على سرية جميع المعلومات ذات الطبيعة التجارية السرية (كصيغ التسعير) وأن لا تقوم بإفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث دون موافقة صاحب الحق أو أصحاب الحقوق المعنيين ، و كذلك جميع المعلومات المتعلقة بملكية التكنولوجيا أو

بالملكية الفكرية العائدة لصاحب الحق أو للشركات المرتبطة به ، و ذلك في كل حالة من الحالات التي يجري عرضها على الدولة في ما يتعلق بالأنشطة البترولية ". وتلزم المادة ٣٥ أصحاب الحقوق بالسرّية لإعتبارات تقنية ، ولأن المعلومات التي تحصل عليها الشركات تعتبر ملكاً صرفاً للدولة اللبنانية، فيما سينشر نموذج الاتفاقية في الجريدة الرسمية قبل التلزيم ، و ستكون أسماء الفائزين بالإتفاقية معروفة و كذلك حصة الدولة و حصة الشركات من الأنشطة البترولية . كذلك إنّ الرخص البترولية العائدة لأصحاب الحقوق ستسجّل لدى سجل البترولي الذي يعتبر وسيلة نشر أيضاً .

المبحث الثالث:

التنظيم الإداري لقطاع النفط

كانت مسيرة تنظيم قطاع البترول بطيئة، إذ سارت الدولة بخطواتٍ مترددة نحو قطاعٍ مجهولٍ بالنسبة لها، حيث انتظرنا حتى العام ٢٠١٠ لكي يقرّ قانون " الموارد البترولية في المياه البحرية " تحت الرقم ٢٠١٠/١٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧، و بعد أكثر من سنتين تم تعيين أعضاء " هيئة إدارة قطاع البترول " بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧.

ومنذ ذلك الحين ننتظر صدور كافة المراسيم التطبيقية الأساسية اللازمة لوضع حيثيات هذا القانون قيد التطبيق الفعلي (و عددها ١٣ مرسوماً) على أن تلحظ هذه المراسيم تقسيم البحر إلى مناطق (بلوكات، ووضع دفاتر الشروط و تحديد نوعية و صلاحية العقود التي ستبرم مع الشركات و كيفية تحديد منافع الدولة منها، و الإطار القانوني الذي ينظم عملها. هذا بالإضافة إلى التحضيرات الأولية لإطلاق التراخيص الأولى للشركات الأجنبية المشاركة في إستدراجات العروض وتحديد المناطق أو البلوكات التي سيجري العمل فيها.

ومن هذه المراسيم الثلاثة عشر، صدرت المراسيم الضرورية لما يعرف بخارطة طريق الأنشطة البترولية:

فصدر المرسوم ٦٤٣٣ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة للولاية القضائية . وبعد الإنتهاء من موضوع تحديد المنطقة الإقتصادية الخاضعة للولاية القضائية صدر مرسوم رقم ٩٨٨٢ الصادر بتاريخ

٢٠١٣/٢/١٦ الذي يختص بتأهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورات التراخيص المتعلقة بالأنشطة البترولية . ثمّ صدر المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ الرامي إلى وضع " أنظمة و قواعد الأنشطة البترولية".

وإستكمالاً لبناء الهرم الهندسي لما يسمى الأنشطة البترولية صدر المرسوم ١١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ الرامي إلى تعديل بعض مواد المرسوم ١٠٢٨٩ من خلال إلغاء المادة ٧٩ وتعديل المادتين ٨٠ و ٨١ .

وسوف نستعرض في هذا المبحث المختص المراسيم الآيلة لتنظيم قطاع النفط والمبادئ التي أرستها هذه الأنظمة .

<u>الفقرة الأولى : تحديد المنطقة الاقتصادية</u>

تمّ تحديد المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية اللبنانية والتي تشمل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتقسيمها إلى مناطق على شكل رقع (Blocks) و تحدد مساحة كل رقعة بإحداثيات وفقاً لخطوط العرض و الطول.

حيث تعتبر المساحة الممتدة من حدود شاطئ الدولة اللبنانية وعلى طول هذا الشاطئ من أقصى الشمال عند النقطة ١٧ الى أقصى الجنوب عند النقطة ١٨ المحددتين في المرسوم ٦٤٣٣ و الى مسافة ثلاثة أميال بحرية داخل البحر الإقليمي منطقة عازلة لا يسمح القيام بالأنشطة البترولية فيها إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الطاقة و المياه المستند الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول.

واعتمد في هذا التحديد على المسوحات الزلزالية الثنائية و الثلاثية الأبعاد البالغة ١٤٠٠٠ كلم طولي ٩٢٨ /١٣٠٠/ كلم طولي 2 D /١٣٠٠ / 3 D وعلى تحليل البيانات لهذه المسوحات بالاستناد الى تحليل /١٠٠٠٠/(عشرة آلاف) كلم طولي ثنائي الأبعاد بالإضافة الى تحليل ٢٥٠٠ (ألفين و خمسمائة) كلم مربع ثلاثي الأبعاد 3 D وكذلك تمّ الاستناد إلى دراسة شاملة للأنظمة البترولية ، حيث تم تحديد أكثر من /٤٠/(أربعين) هدفاً (مكمناً) بترولياً ، قابلاً للإستكشاف . ثمّ تم ترسيم حدود الرقع لتراعي الدراسات المذكورة آنفاً مع مراعاة صعوبة الاستكشاف في المياه البحرية اللبنانية حيث يصل عمقها في بعض الأماكن

إلى ٢٢٠٠ متراً ، و كل ذلك بغية إجتذاب شركات التنقيب العالمية مع الحفاظ على هامش الدولة اللبنانية في فتح الحقول البترولية في مناطق متعددة تلبية لإستراتيجيتها في إدارة هذا القطاع .

وذلك من أجل تعزيز فرص نجاح الاستكشاف لكل هدف وإنتاج الإحتياط البترولي التي يمكن أن يكتنزه ، وذلك بطريقة علمية بحتة ، مع دراسة الأبعاد الإقتصادية العائدة لكل هدف.

وبعد تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وتحديد الأهداف المتوخاة، جرى تقسيم هذه المنطقة إلى عشرة رقع وأعطيت هذه الرقع أرقاماً تسلسلية . تمتد هذه الرقع على مساحة البحر الاقليمي للدولة اللبنانية و المنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة في المرسوم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية) بإستثناء المنطقة العازلة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الأولى من هذا المرسوم. وقد أجيز للحكومة مراجعة مساحة وعدد الرقع المحددة وبالتالي تعديل لوائح إحداثياتها وفقاً لحاجات الأنشطة البترولية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الطاقة و المياه المستند إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول.

بعد تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وتقسيمها إلى رقعٍ، تمّ الشروع بخطوات المزايدة لتلزيم الرقع (البلوكات): ١-٤-٨-٩-١٠ من ضمن الرقع العشرة، وكانت الأولى الأولى هي اختيار الشركات المؤهلة مسبقاً للإشتراك في دورات التراخيص الأولى في المياه البحرية.

ثمّ يجاز للشركات المؤهلة مسبقاً بأن تشترك في دورة التراخيص الأولى، وذلك عبر التقدم بطلبات المزايدة إلى وزير الطاقة و المياه وهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً للأصول المحددة في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩(دفتر الشروط الخاصة بدورات التراخيص و نموذج إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج). وحددت الوزارة فترة قبول الطلبات التي تنتهي بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٥.

<u>الفقرة الثانية: قواعد الأنشطة البترولية</u>

وضع مجلس الوزراء قواعد الأنشطة البترولية بموجب المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، والذي تضمن ٢٧ مرسوماً تطبيقاً للقانون ، وتناول جميع مراحل الأنشطة البترولية من منح

التراخيص البترولية الى الاستكشاف و الانتاج و التطوير وصولاً إلى الوقف الدائم للتشغيل و إزالة المنشآت . كما تضمن هذا المرسوم عملية تقييم البترول و لا سيما تقدير قيمة النفط الخام و تقدير قيمة قيمة البترول غير النفط الخام .

أولاً: دفتر الشروط الخاصة بتلزيمات البقع

يعمد دفتر شروط خاص (ملحق رقم ١) للإشتراك في دورات التراخيص و الإنتاج في المياه البحرية و تعتبر جميع بنوده و ملحقاته مستوجبة التطبيق و التنفيذ من قبل الشركات المؤهلة مسبقاً للإشتراك في دورات التراخيص بموجب المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ تأهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورة الترخيص للأنشطة البترولية .

وجرى إقرار نموذج اتفاقية الاستكشاف و الانتاج (الملحق رقم ٢) التي يتوجب توقيعها بين الدولة اللبنانية و أصحاب الحقوق في كل رقعة من الرقع التي يمنح فيها حق بترولي حصري و ملحقاته التالية: مواصفات الرقعة العائدة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج ، خريطة وإحداثيات الرقعة العائدة لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، القواعد الأساسية لإتفاقية التشغيل المشترك ، الإجراءات المحاسبية و الضريبية، نموذج ضمان الشركة الأم، نموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل، نموذج ضمان التكافل والتضامن في ما بين المساهمين. وتعتبر جميع مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف و الانتاج و ملحقاته مستوجبة التطبيق و التنفيذ من قبل أصحاب الحقوق ، فور توقيع الاتفاقية و ملحقاتها بين الدولة اللبنانية و أصحاب الحقوق .

ثانياً: تقدير قيمة النفط

فرضت القواعد البترولية النافذة بإيجاد مغايرة في قيمة كل نوعٍ من أنواع النفط الخام وذلك وفق القواعد الآتية:

- في حالة بيع النفط الخام لجهات ليست من ضمن الشركات المرتبطة بمتوسط السعر المرجح للبراميل عند نقطة التسليم لكل مستوى تصديري منفصل من النفط الخام مع وجود سعر " التسليم على المتن" (FOB).
- في حال باع صاحب الحق النفط الخام للغير بناء على شروط تختلف عن شروط " التسليم على المتن" (FOB) عندئذٍ يجب تحديد العائد الصافي المحسوب من سعر

التسليم على المتن (FOB) عبر حسم من السعر المتفق عليه بالتكاليف الفعلية و المباشرة التي يتكبدها صاحب الحق أثناء أدائه الإلتزامات المطلوبة منه بموجب عقد البيع بالإضافة الى الإلتزامات المنصوص عليها في عقد "التسليم على المتن " (FOB) .

- في حالة بيع النفط الخام بشركة مرتبطة ، يتم الاتفاق على السعر بين الوزير وصاحب الحق بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول أو أي طرف يملك حصة بالنيابة عن الدولة و صاحب الحق على أساس إضافة العاملين التاليين معاً :

١-متوسط السعر الشهري المرجح على المتن الخاص (FOB) .

٢-يجب تحديد علاوة أو حسم على سعر النفط الخام الموضوع بناءً على مزيج برنت أو أي مؤشر آخر مناسب للبترول المعني .

كما يجب أن تكون القيمة المحسوبة للبترول من غير النفط الخام المستخرج من المكامن التي تشمل منطقة الاتفاقية الاستكشاف و الانتاج وفق ما يلي :

- في حالة بيع البترول من غير النفط الخام لجهات ليست من ضمن الشركات المرتبطة يكون متوسط السعر الذي تمّ الحصول عليه " لكل مليون وحدة حرارية بريطانية" (MMBTU) بالمواصفات التجارية للنوعية المعينة من البترول المسلم من قبل صاحب الحق عند نقطة التسليم المصادق عليها و المنصوص عليها في خطة التطوير و الإنتاج.
- في حالة بيع البترول من غير النفط الخام يكون السعر الوسطي المرجح " لكل مليون وحدة حرارية بريطانية " (MMBTU) لجميع المواصفات التجارية الأخرى لهذا البترول المسلم خلال ذات الشهر من المكامن الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية أو المتوسط المرجح للأسعار المدرجة أو المتاحة للجمهور من تلك التي تخص الأنواع البديلة من الوقود لهذه النوعية من البترول المشار اليها لكبار المستهلكين الصناعيين .

- في حالة أبرمت الدولة إتفاقية شراء لأية كمية من البترول مع صاحب الحق يجب أن يكون الشراء بسعر لا يتجاوز سعر البترول المباع لشركة مرتبطة من منطقة التطوير و الإنتاج .

الفصل الثاني:

قطاع البترول: الاشكاليات والحلول سوناطراك مثالا

إنّ البحث في موضوع البترول في مياه البحر الأبيض المتوسط في المنطقة المقابلة للشواطئ اللبنانية يستدعي في أحد جوانبه البحث في الإطار القانوني لهذا القطاع الحديث في نشأته، ومما لا شك فيه أن تنظيم قطاع بهذا الحجم وإستغلال الموارد البترولية يشكل تحدياً بالنسبة للدولة اللبنانية. حيث تشكل صناعة النفط الدولية من ثروة بالنسبة للدول التي تملكها ، يقع عليها واجب حماية وحفظ تلك الثروة، علماً أن ملفاً بهذا الحجم لا بد أن يكون له تأثيرات على كل المستوى الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والمالي. ومما لا شك فيه ان التجربة اللبنانية هي في بدايتها لذلك فسوف نجد دائما الاسئلة التي سوف تراودنا عند قرائتنا للنصوص القانونية المؤسسة والمنظمة لهذه التجربة.

وانطلاقا مما تقدم سوف نستعرض في هذا الفصل اهم النقاط الاشكالية على الصعدين القانوني النظري والقانوني الطبيقي ونحاول تحليل النصوص ودراسة مخاطرها والبحث عن حلول تمنع او تحد من اثار هذه المخاطر.

وسوف تعالج هذه الإشكاليات في ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول : أبرز الإشكاليات التي يثيرها قانون الموارد البترولية بينما يتناول البحث الثاني: تجربة سوناطراك، ويتطرق المبحث إلى الحلول المقترحة بالمقارنة مع التجربة الجزائرية.

المبحث الأول :

الإشكاليات المثارة في قانون الموارد البترولية

يشكل قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ ، الأساس العملي من أجل إرساء المنظومة التشريعية للقطاع النفطي في لبنان . وبالتالي تشكيل الهيكل التنظيمي لصناعة البترول والغاز الذي من شأنه أن يضع لبنان على الخريطة النفطية العالمية، كونه يشرّع مختلف العمليات والأنشطة البترولية بما لا يتعارض مع القانون الدولي .

يتكون القانون ١٣٢ من عشرة فصول ، تحوي مختلف المبادئ المتعلقة بالانشطة البترولية بحيث إرتكزت السياسة التي إعتمدها القانون على ركائز عدة شكلت الأساس التشريعي والبنيوي لثروة بهذا الحجم، وبحسب عضو هيئة إدارة قطاع البترول غابي دعبول، فإنّ أي سياسة نفطية يجب أن تتمحور حول أهداف جوهرية تضمن إستغلال هذه الثروة. إنطلاقاً من كلام رئيس وحدة الشؤون القانونية في هيئة إدارة قطاع البترول وفي سياق معالجتنا للوضع القانوني للملف النفطي اللبناني وبالأخص قانون الموارد البترولية رقم ١٣٢ كان لا بد لنا من تسليط الضوء على بعض المواد والفقرات من هذا القانون حرصاً منا على إستدراك الوضع ومعالجة بعض الثغرات التي يمكن ان تكون مدمرة لقطاع تتعلق عليه آمال اللبنانيين.

وتفترض المنهجية السليمة أنه عند دراسة أيّ نصٍ قانوني يجب علينا العودة للمبادئ القانونية العامة المرعية الإجراء في المنظومة القانونية اللبنانية، ولا سيما النصوص الدستورية، حيث وبالعودة إلى المادة ٨٩ من الدستور اللبناني التي جاء فيها :" لا يجوز منح أي إلتزام أو إمتياز لإستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي إحتكار إلا بموجب قانون و إلى زمن محدود. ما يطرح السؤال حول قانونية الإجازة بمراسيم للشركات بالتنقيب عن النفط والغاز واستثمارهما.

وهل أن توافق هذا القانون بمعظم مواده مع المعايير العالمية المقررة في القوانين البترولية[١]، يعفي من التقيد بما قررته المادة ٨٩ من الدستور، والالتزامات الأخرى ذات الصلة. ولهذا يلاحظ أن هذا القانون تعتريه الكثير من الثغرات يجب الأضاءة عليها، وهي: ١ – مخالفة مبدأ عدم جواز منح الامتياز الا بقانون، ٢ – ضرورة تحديد المدة الزمنية للامتياز، ٣ – مدى تعارض هذا القانون مع احكام قانون مقاطعة اسرائيل، ومدى تعارض هذا القانون مع مبدأ التضامن التجاري المقرر في قانون التجارة البرية. وسوف تتم معالجة هذه الإشكاليات في فقرتين، الأولى وتتضمن عرض موجز لأهم المشاكل القانونية في حين سوف نتناول في الفقرة الثانية للمشاكل التطبيقية التي تواجه الدولة ومستخرجي النفط .

[١] جورج البستاني ، إستخراج النفط و الغاز في لبنان : أين أصبح ؟جريدة النهار ، ٧ تشرين الأول ٢٠١٣ .

الفقرة الاولى: ألإشكاليات القانونية

١ - التعارض مع قانون مقاطعة اسرائيل

إن لبنان الموجود في قلب الصراع العربي- الاسرائيلي، لا يتقبّل فكرة وجود اسرائيل ككيانٍ شرعي، أو على الأقل واقعي لا بد من التعايش معه. وهذه فكرة، هي على الأقل في لبنان لا تزال رسمياً من المحرمات. فالمقاطعة هي كاملة ومطلقة، والقانون لا يسمح تحت شعارات اقتصادية أو تجارية أو الأمر الواقع، أن نعمد إلى المشاركة في نقاش أو تفاوض حول مواقع النفط والغاز البحرية مع العدو الإسرائيلي أو أحد حاملي جنسيته أو الشركات المستثمرة فيه، ففي هذا خرق لجدار ثم لقانون المقاطعة.

فاسرائيل- بنظر القانون اللبناني- هي عدو- وحسب قانون العقوبات اللبناني - فإن الصلات محظورة مع هذا العدو أو مع أحد رعاياه. وإذا عدنا لتاريخ إقرار قانون مقاطعة إسرائيل، الصادر في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٥٥، نلاحظ أن بذلك التاريخ لم يكن بوارد أي لبناني أو عربي أن يقبل بإسرائيل أو يقيم أي تعاون ثقافي أو حضاري أو فكري مع أي مغتصبٍ يهودي للحقوق الفلسطينية، فالرفض كان موجوداً، وصورة الإسرائيلي الذي ذبح آلاف الفلسطينيين وطرد مئات الآلاف من أملاكهم ومدنهم وقراهم وارتكب ابشع المجازر، هي صورة كانت يومها ماثلة في الأذهان، ولم تكن تلك المقاطعة الثقافية والاجتماعية أو السياسية مع هذا العدو بحاجة إلى قانونٍ مكتوب، إنما كانت الخشية من إقدام بعض صغار النفوس، محبي جمع الأموال، على نسج علاقات اقتصادية أو إبرام صفقات تجارية مع أشخاص أو شركات تحمل الجنسية الإسرائيلية أو أجانب يتعاملون مع اسرئيليين أو مع الكيان الإسرائيلي.

وإذا راجعنا محاضر جلسة إقرار قانون مقاطعة إسرئيل، نتلمس هذه الحقيقية، يومها قال: النائب غسان تويني ... أعتقد بأن الرأي العام اللبناني كان شديد الإلحاح بالمطالبة به بالنسبة للوضع الحاضر. وإنني أقول بأن تصديق المجلس لهذا المشروع هو تكريس للوضع العام وإنني أشير إلى أنه لا بد من التشديد عليه، وأنه من الأفضل أن نسجل هنا أن للبنان مصلحة أكثر من أي بلد عربي آخر في إقرار قانون أحكام المقاطعة مع إسرائيل". فأيده النائب الراحل إميل البستاني الذي قال:" لا شك أن كلاً منا يؤيد الزميل الأستاذ تويني

بخصوص ضرورة التصديق على هذا القانون وسيعطي لبنان المثل الأعلى بمقاطعة إسرائيل ". وقال النائب الراحل أديب الفرزلي :" أرى أن هنالك تضخماً عند الدول العربية في القوانين وفي مقاطعة إسرائيل، القوانين يا سيدي تسن وتكتفي الحكومات العربية أن تربح معركة التصويت على القانون. فلماذا القانون؟ إذا شاءت حكومة أن تقاطع دولة عدوة يمكنها أن تتخذ الإجراءات اللازمة وتقاطعها بيوم واحد. يجب أن نقوم بإعداد قوة إجرائية لتنفيذ القانون. مثلاً في يوم واحد جرت ثلاث حوادث على الحدود من دوريات يهودية مع أنه يوجد قانون، ولكن أين الذين يسهرون على تطبيق القانون؟ وأنا أقول بأن مقاطعة إسرائيل توجب توحيد الصفوف فماذا نرى؟ نطعن كرامات في الجيش السوري أحياناً مع أن من الواجب أن يكون هذا الجيش كأنه الجيش اللبناني وكذلك الحال مع المملكة السعودية العربية وباقي الدول العربية. ما أقوله هو أن القانون لن يفيد إذا لم نترفع عن هذه المراشقة من جهة وإذا لم نعمد إلى تطبيق القانون بشدة وصرامة من جهة ثانية". وأكمل النائب الراحل بشير الأعور مواقف زملائه النواب فقال:" . حضرة الرئيس، عندما كنا ندرس هذا القانون في لجنة الإدارة العدلية توخينا أن يكون صارماً رادعاً ومساعداً للمصلحة العليا التي أوجبت تضييق الحصار الاقتصادي على إسرائيل. إنما هناك ملاحظة أسمح لنفسي أن أوجهها لمعالي وزير الخارجية عندما يقر هذا القانون، وإذا لم تعمد الدول العربية المجاورة إلى إقرار قانون لا يقل صرامة عن هذا القانون، تكون الغاية التي توخيناها قد ذهبت سدى. لذلك فإنني أرى أن من المصلحة أن تجري اتصالات بين وزارة الخارجية وبين حكومات الدول العربية نطلب فيها أن لا تكون القوانين التي سوف تسن بهذا الخصوص، أقل صرامة من قانوننا. وأعتقد أن المصلحة اللبنانية والمصلحة العربية تقضيان باتخاذ مثل هذا الإجراء".

وبعد هذه المواقف الصريحة المعادية للكيان الإسرائيلي، أُقِرَّ القانون وجاءت المادة الأولى بعباراتٍ عامةٍ مطلقةٍ تغطي كافة أنواع التعامل من أيّ نوعٍ كان. ومن يقرأ قانون مقاطعة إسرائيل قراءة متمعنة، يجده منقسماً إلى أربعة أقسام، القسم الأول ومحوره المادة الأولى، تضمنت نصاً عاماً مطلقاً قطعي الدلالة حول المقاطعة المطلقة لإسرائيل، وفي فقه القانون عندما نقول بأن النص قطعي الدلالة، فهذا يعني أنه لا يترك مجالاً للتأويل والتفسير ، وتنطبق عليه قاعدة لا اجتهاد في معرض النص الصريح، ونضيف بأنه لا فذلكة ولا مواربة ولا تهادن في تطبيق النص الصريح، ومن لديه اعتراض فليطالب بتعديل القانون وفقاً للأصول، لا أن يطالب بعدم تطبيق قانون لأنه لا يتلاءم مع أهوائه. فعمومية نص المادة الأولى

لناحية شمول المقاطعة كافة المجالات لا تحتاج إلى أكثر من قراءة النص وهو الآتي:"يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اي تعامل آخر أياً كانت طبيعته.....".

أما القسم الثاني من قانون مقاطعة إسرائيل، فيدور حول المقاطعة الاقتصادية، ومحوره المادة ٢ التي تنص على أنه:"يحظر دخول البضائع والسلع والمنتجات الاسرائيلية بانواعها كافة الى لبنان وتبادلها او الاتجار بها, وكذلك السندات المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية. وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صنعها جزء ايا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف انواعها, سواء وردت من اسرائيل مباشرة او بطريقة غير مباشرة. وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل او المصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب احد الاشخاص او الهيئات ..". وفي هذه المادة حجة إضافية على أن المقاطعة المنصوص عنها في المادة الأولى لا تقتصر على المقاطعة الإقتصادية وإن كانت تشملها. وإلا ما معنى من ورود الحظر الواحد مرتين في نصين متتاليين؟. فالمشترع يدرك ما يقرُّه من قوانين، وهو لا شكَّ يميّز ما بين الصفقات تجارية او العمليات المالية او اي تعامل آخر أياً كانت طبيعته....." فهذه المعاملات أياً كانت طبيعتها – حسب نص القانون – حتماً لا تقتصر على المعاملات الاقتصادية.

أما القسم الثالث، فمخصص لآلية تطبيق المقاطعة الاقتصادية، ومحوره المواد من ٣ إلى ٦، والقسم الأخير مخصص للعقوبات المفروضة على من يخالف أحكام قانون المقاطعة، ونجد أن هذه العقوبات على نوعين، عقوبات مفروضة على مخالفة أحكام جميع أنواع المقاطعات ومنصوص عنها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧ التي تنص على أنه :"يعاقب كل من يخالف احكام المادتين الاولى والثانية بالاشغال الشاقة الموقتة من ثلاث الى عشر سنوات وبغرامة من خمسة الاف ليرة الى اربعين الف ليرة لبنانية. ويمكن ان يحكم عليه أيضاً بالمنع من مزاولة العمل وفقا للمادة ٩٤ من قانون العقوبات". أما النوع

الثاني من العقوبات، فهي العقوبات التي تطال مخالفة حظر التعامل الاقتصادي، وهي عقوبات عديدة ورد النص عليها في المواد من ٧ إلى ١١ من قانون المقاطعة المذكور".

نحلص من خلال هذا العرض، أن عبارة "أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته" المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون مقاطعة إسرائيل، لا يمكن فهمها إلا كما عرضناه أعلاه، ولا يتوقف هذا الحظر على استصدار قرار مسبق بإدراج الشركة أو الشخص في اللائحة، لأن هذا الأمر يتعلق بغير الإسرائيليين، بحيث يتوجب تقديم الأدلة على تعاملهم مع اسرائيليين ليكون محظوراً على اللبنانيين التعامل معهم، أما من يحمل الجنسية الإسرائيلية فلا يحتاج هذا التعامل معه إلى صدور قرار مسبق بهذا الحظر.

إلا أن الملاحظ أن المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية، فتحت كوّة في جدار هذه المقاطعة/ حيث نصّت هذه المادة على الآتي:

١- في حال تجاوز مكمن ما حدود منطقة خاضعة لإتفاقية إستكشاف و إنتاج أخرى على أصحاب الحقوق التوصل الى إتفاقية حول أفضل و أكفأ طريقة ممكنة بالتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة إستخراج فضلى ، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية. ويطبق المبدأ نفسه في حال تجاوز المكمن حدود الخط الفاصل للجرف القاري أو لمياه إقليمية خاضعة لقوانين دولة أخرى . ويطبق المبدأ نفسه في حال تبين أن ضمّ عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة يزيد من كفاءة الإنتاج و ذلك بناءً على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بالإستناد الى رأي الهيئة .
٢- في حال تجاوز مكمن حدود منطقة خاضعة لإتفاقية الإستكشاف و الإنتاج وصولاً لمنطقة غير خاضعة لإتفاقية أخرى ، لصاحب الحق أن يقدم طلباً الى الوزير لتوسيع مساحة المنطقة المشمولة بإتفاقية الإستكشاف و الإنتاج الحالي . يخضع توسيع منطقة ما بموجب هذه الفقرة لموافقة مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالإستناد الى رأي الهيئة.
٣- توضع الإتفاقيات المتعلقة بالإستكشاف المشترك لدى الهيئة.

٤- تقدم الإتفاقيات حول العمليات المشتركة بخصوص الإنتاج والنقل والإستخدام وإيقاف الأنشطة البترولية الى الوزير للحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالإستناد الى رأي الهيئة.

٥- في حال لم يتوصل أصحاب الحقوق الى الإتفاق حول تعاون مشترك وفقاً لأحكام هذه المادة ضمن مهلة زمنية معقولة يحق لمجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالإستناد الى رأي الهيئة، تحديد كيفية تنفيذ هذه الأنشطة البترولية المشتركة بما في ذلك توزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق.

يشير البند الاول من المادة ٣٨ المتعلقة بالتنسيق بين الأنشطة البترولية في حال تجاوز مكمن ما حدود منطقة خاضعة لاتفاقية استكشاف و انتاج أخرى على أصحاب الحقوق التوصل الى اتفاقية حول أفضل طريقة ممكنة للتنسيق بين الانشطة البترولية و يطبق المبدأ نفسه في حال تجاوز المكمن حدود الجرف القاري أو للمياه إقليمية خاضعة لقوانين دولة أخرى. ولما كانت الدول التي نتشارك معها حدود المياه الاقليمية هي سوريا وقبرص ودولة العدو الصهيوني، فإن عدم إشارة النص الى إستثناء الشركات المنقبة عن النفط في كيان العدو من إمكانية التنسيق يفتح الباب على مصرعيه للتساءل عن مدى توفر النية لتجاهل قانون مقاطعة إسرائيل لا سيما المادة (١) منه .

كما أن صيغة الفقرة الأولى من المادة "٣٨" حيث ينهي جملة المياه الاقليمية الخاضعة لقوانين دولة أخرى بنقطة، ويستطرد ليتطرق الى ضرورة الحصول على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالإستناد الى رأي الهيئة ليربطه بحالة ضم عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة مما يثير الريبة ويطرح الهواجس الآتية في حال كان ضم عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة هو فقط ما يحتاج الى موافقة مجلس الوزراء، أم أنّ عملية التنسيق بين الانشطة البترولية لأصحاب الحقوق حتى ولو كانت حقوقهم تتعلق بمكامن في دول أخرى وخاصة اسرائيل يحتاج أيضاً الى موافقة مجلس الوزراء .

فالملاحظ ان عملية التنسيق بين طرفين هي عملية إدارة للنشاط بينما ضم عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة هو عملية تتعلق بحجم و قيمة و طبيعة و جغرافية الحق لذلك ينبغي التساؤل هل الفصل الذي تم من قبل المشرع بين المقطعين من الفقرة الاولى هو فصل يتعلق بطبيعة الاجراءات الواجب إتخاذها بحيث ان التنسيق الذي هو عملية ادارة

للحق لا تحتاج لموافقة مجلس الوزراء بينما الضم أو التشارك بالأنشطة هو تصرف بالحق يتطلب قرار من الحكومة لانه وفي الحال هذه فإنّ النص القانوني المتعلق بالتنسيق حصراً يسمح بإمكانية التنسيق الفعلي بين شركات تعمل في لبنان و شركات تعمل في اسرائيل وهذا ما يعد مخالفة صريحة لقانون مقاطعة اسرائيل الذي يمنع هكذا نشاط على الاشخاص المعنويين ومنهم الشركات. وإستطراداً بإمكان هذه المادة ان تشكل قانوناً حاجباً يمنح الشرعية ويمنع المساءلة عن الشركات التي تخرق قانون المقاطعة اي القانون اللبناني وبالتالي لن تستطيع الدولة اللبنانية فسخ العقد بناء على مخالفة أصحاب الحقوق للقانون المذكور.

٢ – الحدود الزمنية

تعتبر الحدود الزمنية من الشروط الاساسية التي يجب الالتزام بها عند منح اي امتياز وذلك بحسب المادة ٨٩ من الدستور.

والامتياز بحسب هذه المادة هو وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة، يرتكز على مبدأ إشراك أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق العام، فإنه يخضع لنظامٍ خاص أقره المشترع الدستوري، وأن امتياز المرفق العام بحسب تعريف القانون الاداري هو عندما يعهد أحد اشخاص القانون العام الى المتعاقد الذي يختاره مهمة تسيير المرفق العام بحيث يتولى هذا الأخير على نفقته تأمين تسيير المرفق العام ويتحمل مخاطر هذا العمل وفقاً لدفتر الشروط وتكون عائداته ناتجة عن البدلات التي يستوفيها من المنتفعين من المرفق العام[1]. وإن ديوان المحاسبة استبدل تقاضي البدل من المنتفعين بعبارة : استثمار المشروع، حيث ورد في أحد آرائه (الرأي رقم ٩٩/١٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٧): إن تلزيم المشروع عن طريق عقد .B.O.T أو .B.O.O يقتضي أن يتم وفقا للأحكام القانونية المرعية الاجراء وليس بالاستحصال على موافقة مجلس الوزراء بهذا الشأن وذلك للأسباب التالية: بما أنه سيكون على المستثمر الخاص الحصري لمدينة الروابي الصناعية تمويل وانشاء البنى التحتية واقامة بعض المباني الأساسية للمشروع وادارته واستثماره مقابل دفع نسبة معينة من المردود السنوي لـ IDAL طيلة المدة الزمنية لتشغيل المشروع قبل استرداده من الدولة، كما

[1] مجلس القضايا القرار رقم ١٠٤٦ تاريخ ٢٠١٨/٧/٩ شركة جودةApplus / هيئة إدارة السير والمركبات والآليات

هو مبين في ملخص دفتر الشـــــروط المرفق بكتاب IDAL بحيث ســـــيكون للملتزم حقا حصـــريا في اســـتثمار المنطقة الصـــناعية النموذجية في منطقة القريعة. وبما ان ما تقدم يشكل نوعا من انواع الاحتكار لاستغلال هذه المنطقة طيلة مدة العقد.

"... A l'heure actuelle, les notions de concession de service public et de concession de travaux publics sont-elles souvent étroitement mêlées? Ainsi les contrats ayant pour objet à la fois l'exploitation d'un service public et la construction des ouvrages publics nécessaires à cette exploitation constituent des concessions de service public et de travaux publics...

Il en est de même pour les concessions d'aménagement régional considérées comme destinées à une mission de service public.

[C.E. 10 nov. 1972 Sté des grands travaux alpins AJDA 1973, II, p. 4 7, note Moderne Jurisclasseur adm. Fascicule 530].

إذا راجعنا بعض الفقه نجدهم قد استبعدوا مبدأ السعر من تعريف عقد الامتياز، مثال: د. سليمان أحمد الطماوي الامتياز بأنه ": عقد الغرض منه إدارة مرفق ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال مرفق لفترة معينة من الزمن"[١].

إذٍ كان على القانون ١٣٢ أن يحدد بشكل دقيق السقوف الزمنية لكل الاتفاقيات التي سوف تعقد في المستقبل والتي تتعلق بمراحل الاستكشاف والتجربة والانتاج.

١-مرحلة التجربة:

إن مرحلة التجربة والاختبار لم يتبناها القانون كمرحلة مستقلة بحد ذاتها وانما اعطيت تسمية المراحل لعملتي الاستكشاف والانتاج وهنا لا بد من التعمق أكثر في اثار هذا التقسيم ولاحقا في بنود المادة ٣٣ من القانون ١٣٢.

إن العقود النفطية الحديثة ترتكز في قسم كبير منها على شروط وتسهيلات مرحلة التجربة. فالتجارة بشكل عام ومنها تجارة النفط تهدف بشكل اساسي الى تحقيق الربح الذي يرتبط

---

(١) سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي ١٩٩٩ ص ١٠٨.

بعلاقة إضطرادية إيجابية مع المخاطر أي انه كلما زادت المخاطر زاد الربح وذلك هوالمبدأ العام في التجارة. فالشركات عادة ما تلجأ في المفاوضات التي تجريها إلى التركيز على مسألة التجربة، لأن التجربة كفيلة بتقييم المخاطر وبناء على هذه التجربة تحدد الشركات مدى نجاح مشروعها وبالتالي تضع تقديرتها للأرباح، لذلك تعتبر فترة التجربة ذات أهمية كبيرة للشركات وقد كان من الاجدى للدولة اللبنانية أن توليها نفس الأهمية فتعمد إلى إعتبارها مرحلة مستقلة مثلها مثل مرحلتي الاستكشاف والأنتاج .

لكن وبالعودة إلى المادة ٣٣ من قانون الموارد البترولية رقم ١٣٢نجد أنه:

- ربط الأنتاج التجريبي بموافقة الوزير المستندة إلى رأي الهيئة وهذا امر طبيعي لا يثير أي تساؤل.
- منع الإنتاج التجريبي إلا لفترة زمنية مؤقتة وضرورية.

إن الفترة الزمنية المؤقتة هي عبارة عامة لا يمكن أن يستدل منها على أي سقف زمني لأن الفترة الزمنية بطبيعتها هي فترة مؤقتة أي لها وقت بداية ووقت نهاية ولكنها لا تدل على طول المدة فلا هي فترة زمنية قصيرة أومتوسطة أو طويلة.

لذلك نلاحظ أن فترة التجربة ليس لها سقف زمني من ناحية ثانية جاءت عبارة ضرورية كصفة ملزمة للفترة الزمنية المؤقتة أي أن على الهيئة والوزير التقدير والتأكد من مدى ضرورة هذه الفترة.

وإذا كانت فترة التجربة تعدّ نمطاً سائدا لا وبل عرفا تعتقد كافة شركات النفط بإلزامية إتباعه نظرا لما يمكن أن يوفره من فوائد أهمها تفادي المفاجأت والخسائر، لكن اعتبار أن الفترة التجريبية كعرف تجاري في القطاع النفطي هي ضرورية بطبيعتها أي أن إضافتها إلى عبارة "فترة زمنية مؤقتة" هي لزوم ما لا يلزم ولا يمكن تفسيرها إلا من باب أعطاء المزيد من الصلاحيات الاستنسابية للهيئة أو للوزير لأقتراح منح أو تجديد الفترة التجربية.

وبالفعل فإن المادة ٣٣ فتحت بابا من ابواب الفساد للخاصة ,كذلك نجد أن المادة ٣٣ وبإهمالها لتحديد الفترة الزمنية بشكل واضح قد تعارضت مع المادة ٨٩ من الدستورمن جهة ومن جهة ثانية فإنها تفتح الباب واسعاً أمام استنساخ تجربة الكسارات والمقالع التي

تتستر برخصة استصلاح الأراضي ولكن في الحقيقة إن التجديد كل ستة اشهر لهذه الرخص حولها إلى مشاريع كسارات.

٢-مرحلة الإنتاج: الإنتاج الرشيد

تنص المادة ٢٧على أن يتم الأنتاج بطريقة تسمح بأستخراج أكبر كمية ممكنة من البترول وفقا لأفضل المعايير التقنية ووفقا لمبادئ اقتصادية مجدية وبطريقة تتفادى هدر البترول وبالوتيرة المناسبة لأقتصاد الدولة مشترطة على صاحب الحق أن يقوم بتطوير وتقويم وتقييم استراتيجية الانتاج وإيجاد الحلول واتخاذ التدابير اللازمة لذلك. ولهذا لقد لجأ المشرع إلى شرح مبادئ إستخراج البترول مشدداً على ضرورة الإستخراج بأكبر كمية ممكنة ووفق أفضل المعايير وهذان الشرطان واضحان لا لبس فيهما ولكنه ذكر ايضا ثلاث نقاط غاية في الاهمية :

- أ-المبادئ الإقتصادية المجدية : تتلخص في نقاط تحددها دراسات إقتصادية وتقوم بها معاهد أو منظمات أو شركات مختصة تتطلب وقتاً ومالاً.
- ب-هدر البترول : إن المعنى المباشر لعبارة هدر البترول هو خسارته وهذه الخسارة لها أوجه عديدة فالوجه الأول ممكن أن يتم عن طريق الضياع أو السرقة أما الوجه الثاني ممكن أن يتم خسارة الفائدة المرجوة وذلك بعدم اختيار التقنيات الأفضل أما الوجه الثالث فيمكن أن يتم عن طريق الثمن البخث أو حتى خسارة الفائدة حتى بعد قبض الثمن .
- ج-الوتيرة المناسبة لإقتصاد الدولة: من المعلوم أن البترول له عدة صفات فهو الذهب الاسود والمقصود هنا انه قيمة إقتصادية أو مال عام تملكه الدولة ولها أن تتصرف به بحسب حاجاتها الاقتصادية أما الوصف الثاني فهو اداة سياسية بإمكان الدولة أن تستعملها لتحسين شروطها الإقتصادية بالإضافة إلى الإجتماعية ومركزها وعلاقتها السياسية بباقي البلدان بما يكسبها اهمية بين الدول . أما الوصف الثالث فهو أن البترول ضمانة للمستقبل إن من حيث كونه قيمة إئتمانية تتيح للدولة تضخيم اقتصادها بكلفة إئتمانية زهيدة وذلك لتوفر ضمانة البترول أو من حيث كونه أملًا للإجيال القادمة التي بإستطاعتها أن تعتمد عليه في تحسين شروط حياتها.

وبالفعل نجد في معظم الدول أن المشرعين انتبهوا إلى أهمية هذه المبادئ فعمدوا إلى تقنين الحلول عبر إنشاء حق تحديد كوتا للأنتاج أي سقف زمني للأنتاج تحدده الدولة بعد مراجعة سنوية لدورتها الاقتصادية ودراستها لحاجاتها ومتطلباتها ووضعها الحالي وأهدافها المستقبلية وبالتالي يصبح بإمكان الدولة ان تلغي أو تعدل في العقود بما يتناسب مع وضعها الاقتصادي أو المالي من جهة كما أن بإمكانها تعديل عقودها بما يتلاءم مع المتغيرات العالمية كل ذلك من أجل ضمان أفضل الشروط وبالتالي تأمين الحدود القصوى من الأرباح أي تأمين المصلحة العامة بالشكل الأمثل .

أما المشرع اللبناني فلم يجد من حلٍّ يؤمن الحفاظ على هذه المبادئ إلا إلزام صاحب الحق أن يقوم بتقويم مستمر لأستراتجية الانتاج أي انه تنازل عن حقه في تحديد سقف سنوي للأنتاج ومنحه لصاحب الحق مستخرج النفط. إذ أن التنازل عن حق تحديد سقف زمني للأنتاج يحمل بأبعاده السياسية تنازل عن السيادة الوطنية وذلك نتيجة لخسارة القدرة على المشاركة في السياسة النفطية العالمية.

الفقرة الثانية: مشاكل تطبيقية

من خلال دراستنا للقوانين المتعلقة بالنفط ظهرت لدينا بعض النقاط المتعلقة بالأعمال المادية والتي يمكن أن تثير بعض المشاكل وهي:

أولا: تجاوز المكمن لحدود المنطقة وما يثيره من إشكاليات

نصّت الفقرة (٢) من المادة (٣٨) على أنه: "في حال تجاوز مكمن حدود منطقة خاضعة لاتفاقية الإستكشاف و الإنتاج وصولاً الى منطقة غير خاضعة لاتفاقية أخرى لصاحب الحق أن يقدم طلباً الى الوزير لتوسيع مساحة المنطقة المشمولة بإتفاقية الاستكشاف و الانتاج الحالي . يخضع توسيع منطقة ما بموجب هذه الفقرة لموافقة مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالاستناد الى رأي الهيئة".

وفي محاولة أولية لفهم الفرضية التي تطرحها هذه المادة أي الإشكالية والحل الذي تفرضه يتبين لنا أن هنالك دائماً إحتمال أن تتجاوز حدود المكمن حدود المنطقة أو ما يسمى بـ " البلوك" فالمكمن هو عبارة عن مستودع أو بئر أو مساحة لها حدود جغرافية حقيقية واقعية ومادية غير قابلة للتعديل بينما تتميز المنطقة أو البلوك بأنه رسم أي أنه واقع إفتراضي وهمي وغير مادي و بالامكان تعديله أو إلغائه و بالتالي فإن تجاوز حدود المكمن لحدود المنطقة أي الرسم يضعنا أمام سؤالين :

- هل نعمد إلى تغير أو تعديل حدود المنطقة؟
- هل هنالك إمكانية لتعديل حدود المكمن بمعنى تقسيمه إلى قسمين أو أكثر ؟

في الواقع ليس هنالك إمكانية أبداً لأي تغيير يمكن إجرائه على حدود المكمن، إذ أن هذه الحدود هي جيولوجية وإن تقييم بئر ما عبر سدود هو أمر يتعلق بالخيال العلمي ولا يمكن إنجازه. ولهذا أوجد المشرع حلاً ثالثاً وهو إمكانية توسيع المنطقة لكي تضم المكمن بكامله و ذلك عن طريق تقديم صاحب الحق طلباً بذلك الى الوزير الذي يرفع بدوره إقتراحاً لمجلس الوزراء بناءاً على رأي هيئة إدارة قطاع البترول.

إن هذا الحل يفتح المجال واسعاً أمام مشكلتين أكبر هما:

- تعارض إمكانية تعديل حدود المنطقة مع مبدأ إستقرار التعاملات التجارية
- احتمال ضرب القيمة الإقتصادية للمنطقة التي يمتد المكمن إليها، وهذا ما يسمح بالعبث في القيمة الإقتصادية للمكامن، إذ في الحالة التي تكون فيها المساحة الصغرى من المكمن تتواجد في المنطقة المتعاقد عليها، في هذه الحالة فإننا نكون أمام جائزة مجانية تمنح لصاحب الحق الذي سوف يربح قيمة إقتصادية كبيرة قد تعادل قيمة المنطقة بكاملها تحت عنوان " جزء من مكمن أي أن الإقتراح المعروض على مجلس الوزراء سيكون ظاهره السماح بإستثمار الجزء المتبقي من المكمن في حين أن ذلك سينطوي على إستثمار قسم مهم من منطقة أخرى و قد تصل أهميته أو تعادل قيمته القيمة الربحية لا وبل قد تتجاوز القيمة الربحية للتعاقد على المنطقة بكاملها . وبذلك نكون قد أعطينا جوائز مجانية مخالفين مبدأ المصلحة العامة وبكل الأحوال سوف نوجد باباً جديداً من أبواب الفساد .

ثانياً: التضامن غير المكتمل بين أعضاء تجمع الشركات

١ – غياب التضامن بين المشتركين في الالتزام

هذا من جهة, أما من جهة ثانية. فأن التوسع فس استثمار (المكامن) إلى خارج المنطقة موضوع التلزيم سوف يعرَض القيمة المالية والجدوى الاقتصادية للنطقة الملاحقة التي يتواجد فيها الجزء المكمل للمكمن إلى خسارة قد تكون كاملة, أي أننا سوف نخسر فرصة تلزيم النطقة الملاحقة بالكامل وهذا ما يتعارض أيضاَ وأيضا مع المصلحة العامة.

٢ – التضامن المفقود :

قبل الخوض في اشكالية غياب التضامن بين المتشاركين في اتفاقية الاستكشاف والانتاج, يجب علينا أن نتعرف إلى المواد المختصة بهذا الموضوع في القانون اللبناني :

أ – البند رقم ١٥ من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي ٣٠٤/١٩٤٤ يصنف المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ في بنده رقم ١٥ من المادة ٦ مشاريع المناجم والنترول من الأعمال التجارية والبرية وذلك بحكم ماهيتها الذاتية كما يصنف جميع الأعمال التجارية البربة . وبالتالي فإن أعمال الاستكشاف والتنقيب عن النفط وأعمال الاستخراج هي من الأعمال المصنفة بموجب هذا المرسوم , اعمال تجارية برية وهي تخضع لقانون التجارة البرية لا سيما المادة ٢٥٦ منه.

ب – المادة ٢٥٦ من قانون التجارة البرية:

ان المديونين معا بمقتضى موجب جاري يعدَون متضامنين في هذا الموجب و تطبق هذه القرينة على كفلاء الدَين التجاري.

انما ما يهمنا هو الجزء الاول من هذه المادة حيث يعتبر قانون التجارة البرية اللبناني ان المديونين معا بموجب تجاري هم متضامنين في هذا الموجب , وهذا ما اكدَه البند الرابع من المادة ١٩ من قانون ١٣٢ حيث يعتبرهم متضامنين .

تعريف التضامن التجاري:

تشير المادة ٢٣ من قانون الموجبات ٩٣/١٩٣٢ : يوجب التضامن بين الدائنين بحيث يكون شخصين او عدة اشخاص.

يكون الموجب متضامن بين المديونين حيث يكون عدة مديونين ملزمين بدين واحد و كل منهم يجب اعتباره في علاقاته بالدائن كمديون بمجموع هذا الدين فيقال آن ذاك :"تضامن المديونية" كما ان المادة ١٢٥ اذ وجد موجب التضامن بين المديونين فإن جميع هؤلاء ملزمون بالشيء ذاته.

بالإختصار يجمع الفقهاء على تفسير عملية التضامن التجاري أن الشريك المدين المتضامن عليه أن يسدد أو أن ينفذ كامل الموجب المترتب على مجموع الشركاء على أن يحتفظ بحقه بالعودة إلى شركائه لتحصيل ما بذله كل بحسب سبته في الشركة.

إن المادة ١٩ وفي البند الرابع منها قد اختلط عليها الامر بين آثار التضامن على العلاقة ما بين الشركاء والغير وعلى آثار التضامن في العلاقة ما بين الشركاء انفسهم إذ ان نص هذه الفقرة يحمل كل صاحب حق المسؤولية بنسبة مشاركته في الإتفاقية في حين ان القانون اللبناني وبناء على قانون التجارة اللبناني والمرسوم الاشتراعي ٣٤ يقيم التضامن فيما بينهم باعتبارهم شركة في شركة أشخاص غير محددة التسمية, أي أنهما حكماً شركة تضامن ووجب التضامن يفرض على الشركاء أن (يسر) كامل الدين بغض النظر عن حصته في هذه الشركة اي نسبة مشاركته وبالتالي يقع الجزء الثاني من البند الرابع من المادة ١٩ بنسبة مشاركة كل منهم في غير محله القانوني وان العمل بهذا النص يضعنا امام تطبيق لاحكام الشركاء في شركات الاسهم وهو ما لا يتوفر كصفة للشركة القائمة بين اصحاب الحقوق وذلك بحسب قانون التجارة البرية و مرسوم ٣٠٤ وحتى في البند الثالث من المادة ١٩ من قانون الموارد البترولية.

أقرّت المادة ١٩ من قانون المورد البترولية رقم ١٣٢ قواعد الشراكة بين أطراف الاتفاقية فنصّت في الفقرة الثالثة على أن يشكل أصحاب الحقوق في إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج شراكة تجارية غير مندمجة و تعتبر مساهمتهم فيها غير قابلة للتجزئة و التنازل. وجاء في البند الرابع أنه يتحمل كل صاحب حق في إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج المسؤولية الفردية

والتضامنية تجاه الغير و تجاه شركائه في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج و ذلك بنسبة مشاركة كل منهم في الاتفاقية لجهة ما ينتج عن الأنشطة البترولية .

وفق البند الثالث المشار إليه، فإن أصحاب الحقوق في إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج يشكلون شراكة غير مندمجة و تعتبر مساهمتهم فيها غير قابلة للتجزئة و التنازل أي أن القانون يعتبر أصحاب الحقوق اللذين يشتركون مع بعضهم البعض في إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج يتشاركون فيما بينهم من دون أن يندمجوا فيحتفظ كل صاحب حق بشخصيته المعنوية المستقلة . أما في البند الرابع فلقد أوجب أن تكون مساهمة الشركاء غير قابلة للتجزئة و التنازل.

إن المشترع اعتبر أن طبيعة العقد تستوجب أن يتعدد الشركاء دون اشتراط أن تجمعهم شخصية قانونية واحدة، بحيب يبقى يشكّلون فيما بينهم تجمعاً وسمّي هذا التجمع : شراكة غير مندمجة، إلا أن عدم الاندماج لا يؤثر على المسؤولية التي يجب أن تكون تضامنية بين الشركاء في هذا التجمع.

إذ في إطار القانون العام فإن مبدأ التضامن بين الشركاء هو الأصل، إلا أن المشترع قرر المسؤولية الفردية أو التضامنية لصاحب الحق تجاه الغير و تجاه الشركاء، لكن الإشكالية تكمن في أن هذه المسؤولية ليست كاملة، بل تقتصر على نسبة مشاركة كل منهم".

وهذا ما يضعنا أمام خطرين:

- الفساد: مشاركة أصحاب النفوذ بالأرباح دون الخسارة أي تقاضي عمولة.
- الشراكة الصورية.

أ- الفساد:

للفساد اوجه عدة يتستر بها و ينبغي على المشرع ان يعمد الى تحصين النص القانوني مراجعا كل الاحتمالات والفرضيات بحيث لا يترك منفذا يتسرب منه الفساد.

إن إعفاء الشركاء من موجب التضامن فيما بينهم يسهل الفساد بحيث ان الشركات اصحاب الحقوق سوف تقبل بشريك بمثل المسؤول الفاسد والذي لن يتحمل اي مخاطرة بل سيجني الارباح تحت ستار الشراكة و لكنها في الحقيقة سوف تكون عمولة و ما يطمئن اصحاب

الحقوق و يشجعهم على قبوله كشريك هو تهديدا البند الرابع من المادة ١٩ الذي يعفيهم من مسؤولية تحمل خسائر او اخطاء هذا الشريك.

ب- الصورية :

ان البند الرابع من المادة ١٩ يفتح المجال واسعا امام اللجوء إلى الصورية إذ انه في هذه الحال تعمد بعض الشركات الى خلق شركاء وهميين لتسليمها الارباح اما في حال وجود خسائر فإنها سوف تتقاسمها معهم بنسبة حصة كل منهم بحيث نجد أمامنا معادلة غير متوازنة ما بين الارباح و المخاطر.

المبحث الثاني:

مقاربة لتجربة ســـــوناطراك

تعتمد الجزائر بالدرجة الأولى على إستغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد و في مقدمتها النفط ، إذ يعتبر هذا الأخير سلعة إستراتيجية حقيقية هامة لها دور مهم في بناء و إرساء قواعد الإقتصاد الوطني.

ونظراً لأهمية هذه السلعة في التنمية الاقتصاددية قررت الجزائر في ٢٤ شباط ١٩٧١ تأميم هذه الثروة التي كانت حكراً على الشركات الأجنبية والفرنسية خصوصاً وبذلك إرتفعت نسبة ماهيتها في الإقتصاد الجزائري بشكل كبير وهذا عن طريق توظيف العوائد المالية التي تدرها هذه السلعة من عملة صعبة في تمويل جميع مشاريع البنية التحتية لمختلف القطاعات الاقتصادية الكبرى في البلاد. لقد كان قطاع المحروقات أول قطاع مسته الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر من خلال قانون ١٩٨٦ بحيث حاولت الحكومة الجزائرية إيجاد مقاربة تواءمة بين سياق التحولات العالمية في قطاع الطاقة، وبين ضرورة الإصلاحات الهيكلية لقطاع الطاقة، وترتكز هذه المقاربة على الإعتماد على شركة سوناطراك منذ إنشائها بعد الإستقلال سنة ١٩٦٤، ثم السعي الى دعمها وتعزيزها بعد إنهيار أسعار النفط سنة ١٩٨٧ وعليه يعتبر النفط شريان الإقتصاد في الجزائر حيث تتمتع الجزائر بإمكانيات نفطية

هامة ، أهّلتها الى أن تكون من بين الدول المنتجة للنفط عربياً وعالمياً، وذلك من حيث كمية الإحتياطي والطاقة الإنتاجية.

فالنفط يحتل مكانة هامة في الجزائر، وذلك من خلال نسبة مساهمته في الإقتصاد الجزائري، حيث يساهم بنسبة تفوق ٣٠% من الناتج المحلي الإجمالي و بنسبة تتراوح بين ٦٥% و ٧٠% من خلال الجباية النفطية ، هذا بالإضافة الى مساهمته باقي القطاعات الإقتصادية ، وكذلك تأثيره على المؤشرات الإقتصادية الكلية وهذا من وراءها يدره من عوائد نفطية حيث تعتبر العوائد النفطية من أهم الإيرادات المالية ، التي تعتمد عليها في الجزائر في تمويل مشاريع التنمية لديها و مصدر رئيسياً لتحصيل العملة الصعبة.

إنّ التجربة الطويلة للجزائر في قطاع النفط دفعتني الى البحث في المحطات الرئيسية التي مرت بها من نقاط القوة التي شكلت نجاحات تحسب لها علّنا نستطيع أخذ العبرة و توفير كلفة الفشل و آثاره على التجربة اللبنانية الحديثة.

سوف أستعرض بلمحة موجزة جداً عن تاريخ هذه التجربة ، معدداً مختلف المراحل التي مرّت بها مضيئاً على ابرز النقاط فيها و محاولاً طرح بعض الحلول المستقاة منها .

الفقرة الأول: أهمية النفط في الإقتصاد الجزائري

تكمن أهمية النفط في الإقتصاد الجزائري من خلال العوائد النفطية التي تدرها هذه السلعة ، والتي تساهم بحجم كبير في إجمالي الصادرات الكلية و الإيرادات الكلية للميزانية العامة للدولة في شكل ايرادات جبائية و كذلك في الناتج المحلي الإجمالي ، هذا بالإضافة الى باقي المؤشرات الإقتصادية الكلية ، هذا ما جعل هذه الثروة تخطي بإهتمام كبير من طرف السلطات العمومية الجزائرية في إطار محاولة حماية هذه الثروة و تطويرها.

يعود تواجد النفط في الجزائر جيولوجياً الى آلاف السنين ، إلا أن بداية إكتشافه على الطبيعة وإستغلاله الصناعي كثروة كان مع بداية القرن العشرين . وكان أول إكتشاف للنفط في الجزائر هو بئر تليوانيت جنوب غرب غليزان سنة ١٩١٥، إضافة الى بئر واء قطرين جنوب سور الغزلان .

كما كان لإحتلال النفط المركز الأول كمصدر أساسي إستراتيجي للطاقة في العالم، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، دفع فرنسا الى تكثيف الجهود عن طريق البحث والتنقيب من

أجل إكتشافها لآبار نفط جديدة على الأراضي الجزائرية في بداية الخمسينيات، بواسطة مجموعة من الشركات العاملة في هذا المجال مثل الشركة الفرنسية للبترول ، وشركة تنقيب و إستغلال البترول في الصحراء[١].

وفي العام ١٩٥٢ بدأت استغلال حقل برقة بالقرب من عين صالح ، ثم حقل إيجلس سنة ١٩٥٤، و في جالفي سنة ١٩٥٦ تم إكتشاف أول بئر نفطية هامة في الصحراء الجزائرية وهو حقل عجيلة، كما تمّ إكتشاف أكبر الحقول النفطية في الجزائر وهو حقل حاسي مسعود ، بحيث تعتبر هذه الحقول حالياً من أكبر الحقول النفطية في الجزائر إذ تنتج ما قيمته ٤٠٠ ألف برميل يومياً ما يعادل ثلث حصة الجزائر داخل منظمة الأوبك، الأمر الذي دفع فرنسا آنذاك الى تشجيع رؤوس الأموال سواء الفرنسية منها أو الأجنبية من أجل الإسراع في الكشف عن المزيد من الثروات النفطية إستغلالها.

في العام سنة ١٩٥٧ أنشئ بدعم من الحكومة الفرنسة، منظمة دول الصحراء المشتركة[٢] والذي كان الهدف الظاهري من وراء إنشاء هذه المنظمة هو تطوير المناطق الصحراوية إقتصادياً و إجتماعياً ، ثم توجهت بعد ذلك الى تأسيس الإطار القانوني الداخلي من أجل تنظيم أنشطة شركات النفط بموجب قانون البترول الجزائري (le code pétrolier (cps رقم ١١١٢/٥٨ الذي صدر في ١٩٥٨/١١/٢٢ ، ومرسومي تحديد القواعد الجبائية والقواعد القانونية للإستكشاف والإستغلال و النقل للمواد النفطية في الصحراء وفي العام ١٩٦٢ تم التوقيع على إتفاقية إيفيان للتعاون في قضايا النفط، التي تضمّنت البنود الآتية[٣]:

- إبقاء النصوص المتعلقة بقانون البترول الصحراوي .
- إستثمار الثروات البترولية في إطار مشترك من خلال الهيئة الفنية لإستغلال ثروات باطن الأرض .
- تسديد قيمة المنتوجات البترولية بالفرنك الفرنسي.
- إشراف هيئة تحكيم دولية على عملية الفصل في المنازعات البترولية.

(1)Mustapha baba-Ahmed , l'algerie , deagrostie d'un non- developpement . l'harmattan , paris , France , 1999, p25.

(2)Hosine malti , histoire secrete du petrole algerien , marinoor , alger , 1997 , p23.

(٣) زغيب شهرزاد وحليمي حليمة، القطاع النفطي بين واقع الإرتباط و حتمية الزوال في الإقتصاد الجزائري ، مجلة دراسات إقتصادية، العدد ١١، الجزائر ، أوت ٢٠٠٨ ، ص ٥٤.

الفقرة الثانية: إنشاء الشركة الوطنية سونطراك SONATRACH:

فشلت إتفاقية إيفيان في إسترجاع الجزائر على لسيادتها على ثرواتها الطبيعية ، لذا قررت الجزائر إنشاء الشركة الوطنية سوناطراك(الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات) في ١٩٦٣/١٢/٣١ وذلك بموجب المرسوم ٤٩١/٦٣، و قد إنحصر نشاطها في البداية فقط بنقل وتسويق المحروقات فقط ، ليتطور تدريجياً و يشمل جميع الصناعة النفطية الجزائرية ، وذلك في وقت قياسي مقارنة بما وصلت اليه اليوم إذ أصبحت من أكبر الشركات النفطية في العالم.

وبتاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ تمّ إلغاء الإمتيازات المعطاة للشركات الأجنبية و تحويل حقوقها الى الشركة الوطنية سونطراك بحيث أممت الجزائر أسهم شركة البترول الفرنسية/ كما أممت الجزائر الشركات العاملة في حقل الغاز ووسائل نقله، وقبلت الدولة الفرنسية التعويضات عن أسهمها، ولكن بالرغم من العراقيل التي واجهتها الجزائر من فرنسا ، إلا أنها إستطاعت تخطي تلك العقبة و بسط نفوذها على جميع ثرواتها الطبيعية[1].

بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٩ صدر القانون رقم ١٤-٨٦ المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والإستكشاف والبحث ونقل المحروقات التي تسمح لسوناطراك بالإنفتاح على القطاع الخاص فأقرّ حقيقة هيمنة شركة سوناطراك على جميع أنشطة القطاع وبذات الوقت منع الشركات الأجنبية من القيام بأي من الأنشطة الا من خلال الشراكة مع سوناطراك بحيث لا تقل نسبة سوناطراك عن ٥١% و وفقاً للأشكال التالية :

- شراكة عقد تقاسم الانتاج.
- شراكة " عقد الخدمة".
- الشراكة بالمشاركة دون شخصية قانونية حيث يؤسس الشريك الأجنبي شركة تجارية بموجب القانون الجزائري (القانون التجاري).

---

(١) عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد التنمية ، جامعة باقنة ، الجزائر ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص ٣٠-٣١.

إن قانون ١٤-٨٦ قد تمّ إقراره في بسبب الأزمة الاقتصادية وتراجع مداخيل المبادلات الخارجية بسبة ٣٤% ، و لذلك جاء هذا القانون من أجل فتح الاستثمار الخارجي في قطاع المحروقات من خلال الشراكة مع سوناطراك، وحتى التعديلات التي مست القانون سنة ١٩٩١ جاءت من أجل تحسين وتعزيز هذا القانون من خلال توسيعه ليشمل مجال الغاز الطبيعي، و كذا تحسين نظام الضرائب لجعله أكثر جاذبية للاستثمار الخارجي، من خلال التخفيف من الشرط المالية والضرائب على الدخل، والتخفيف من الإتاوات royalties ، وبالرغم من ذلك فقد لاقى هذا القانون بعض المعارضة داخل البرلمان من أجل إدراج تعديلات تنص على دعم تجاوز نسبة الشركات الأجنبية في الشراكة ٤٩% ، والأولوية كانت تعطى للاستكتشاف الجديد و ليس العمل في الحقول الموجودة، وقد أثر ذلك سلبيا على مدى تجاوب الشركات الأجنبية مع قانون ١٩٨٦ ، الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية الى إدخال تعديلات جديدة على هذا القانون. وقد سمحت هذه التعديلات الجديدة للشركات الاجنبية حق الحصول على أرباح منصفة ، ومنح حق اللجوء الى التحكيم الدولي في حالات الخلاف والتنازع. كما ساهمت تعديلات ١٩٩١ في جلب العديد من الشركات الأجنبية الى إبرام عقود الاستكشاف في الجزائر طوال عقد التسعينات بالرغم من الأزمة السياسية والأمنية الخطيرة التي كانت تعيشها الجزائر . ويمكن ان نلخص تعديلات سنة ١٩٩١ فيما يلي:

- إدراج آلية للتحكيم الدولي.
- ادراج الشراكة في الحقول المكتشفة سلفاً.
- منح إمتيازات في مجال الغاز.
- فتح مجال الإستثمار للشركات الأجنبية في مجال نقل المحروقات بالأنابيب .
- تخفيض الإتاوات الى ١٠% .
- تخفيض الضريبة على الدخل الى ٤٢% .

وبذلك أصبحت مهام قطاع المحروقات الجزائري والممثل في الشركة الوطنية سوناطراك عديدة و متنوعة ، حيث عرفت تطورات و تحولات كثيرة ، واصبحت تعمل على تحقيق مهام:

- التنقيب على المحروقات و إستغلالها .
- تطوير شبكات نقل المحروقات ، تخزين ، شحن ، استغلال و تسير هذه الشبكات.
- بيع الغاز الطبيعي و معالجته .

لقد بدأت النتائج الفعلية لهذا القانون تظهر بعد سنة ١٩٩٠ على مستوى العديد من المؤشرات مثل ارتفاع احتياطي العملة الصعبة الذي ظل ثابتاً في الجزائر، و أصبحت الجزائر سنة ١٩٩٨ أول دولة في العالم في الاكتشافات النفطية ، قد ساهم ذلك كله بالموازاة مع برامج الإصلاح الهيكلي التي باشرتها الجزائر بين ١٩٩٤-١٩٩٨ الى إعادة الإستقرار إلى المؤشرات الكلية للإقتصاد الجزائري.

الفقرة الثالثة: إنشاء وكالتي محروقات

خطى قانون ١٩٨٦ خطوات مهمة نحو تأهيل قطاع المحروقات مع ما تتطلبه التحولات الدولية في صناعة النفط، الا أنه كان يعاني من بعض نقاط الضعف خاصة تلك المتعلقة بعدم فتح مجال الاستثمار الخارجي في منشآت نقل المحروقات لأن غلق هذا المجال أمام الشركات الأجنبية وضع ضغوطاً كبيرة على ميزانية شركة سوناطراك و أضعف من قدراتها التنافسية في مجالات الإستكشاف و الإنتاج .

لذا يعد قانون المحروقات لعام ٢٠٠٥ القانون الذي أنهى الهيمنة الأحادية لشركة سوناطراك على قطاع المحروقات في الجزائر سواء في مجال الاستكشاف أو الإنتاج أو أنشطة النقل، وعلها على قدم السواء مع الشركات الدولية للنفط و الغاز في مجال الإستثمار ضمن بيئة تنافسية شفافة، فضلاً عن ذلك فقد أحدث قانون ٢٠٠٥ تغييراً مهماً على الأطر المؤسساتية و نظام العقود، و كذا نظام الجباية ، بالإضافة الى إقراره عقود تقاسم الانتاج الموجودة سلفاً (PSC) .

ومن أجل تعزيز قوة التنظيم في قطاع المحروقات أنشأ قانون ٢٠٠٥ وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي والإداري تدعيان "وكالتي المحروقات" :

أولاً: الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات

إن الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات هي المؤسسة التي تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالنشاطات التي يحكمها هذا القانون (التعريفات ،

الاستعمال الحر لمنشآت النقل و النخزين ، الامن الصناعي ، المحافظة على البيئة ، دفتر الشروط المتعلقة بإنجاز المنشآت تطبيق المعايير و المقاييس المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي) . كما تتكلف بدراسة طلبات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب و تقديم التوصيات الى الوزير المكلف بالمحروقات .

هي المؤسسة المنوط بها "سلطة ضبط المحروقات ". تتولى سلطة ضبط المحروقات التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون:

- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين.
- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي ، والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها.
- دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين.
- تطبيق المقاييس و المعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي ، و تحدد هذه المقاييس و المعايير عن طريق التنظيم.
- تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات.

تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يأتي:

- دراسة طلبات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب ، و تقديم توصيات الى الوزير المكلف بالمحروقات.
- تقديم توصية الى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الانابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.
- تسيير صندوق معادلة و تعويض تعريفات نقل المحروقات و المنتجات البترولية التي تحدد كيفيات سيره عن طرق التنظيم.
- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية و إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات .

ثانياً: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتسمى بوكالة " النفط ". ومهمتها ترقية استثمارات القطاع و تسليم رخص التنقيب مع تحديد و منح مساحات البحث و كذلك متابعة و مراقبة تطبيق عقود البحث و الاستغلال ،وكذلك تحديد و تحصيل الاتاوات و تحويلها للخزينة العمومية. كما تقوم بتسيير وتطوير بنوك المعلومات الخاصة بالبحث و استغلال المحروقات.

يناط بها القيام بالمهام الآتية:

- ترقية الإستثمارات في مجال البحث وإستغلال المحروقات.
- تسيير و تحسين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث وإستغلال المحروقات .
- تسليم رخص التنقيب.
- القيام بعملية طرح المناقصات عبر المنافسة وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال.
- المتابعة والمراقبة ، بصفتها طرفاً متعاقداً، وتنفيذ عقود البحث و/أو إستغال المحروقات.
- دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحديثها دورياً.
- التأكد من إستغلال موارد المحروقات ضمن إحترام المحافظة المثلى عليها .
- ترقية تبادل المعلومات الخاصة باسواق الغاز.
- المساعدة على ترقية الصناعة الوطنية.
- تشجيع نشاطات البحث و التنمية.
- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية ، و إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.
- القيام بإعداد مخطط على المديين المتوسط و البعيد لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة و بعيدة المدى للمتعاقدين و إرساله الى الوزير المكلف بالمحروقات.

- تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث و /أو إستغلال المحروقات مع الإدارة الجبائية .

لقد أحدث قانون ٢٠٠٥ تغيراً جذرياً في الإطار القانوني والطبيعة القانونية للعقود البترولية وخاصة أنه أحدث قطيعة مع الاطار القانوني لسنة ١٩٨٦ الذي نظم العقود البترولية من خلال الشراكة بين سوناطراك و الشركات البترولية أي عقود تقاسم الانتاج ، بينما جاء قانون ٢٠٠٥ ليقر آلية جديدة في إبرام عقود المحروقات من خلال صيغة عقود البحث و/ أو الاستغلال.

المبحث الثالث:

دراسة مقارنة بين لبنان و الجزائر والحلول المطروحة بعد المقارنة

إن تقييم تجربة لبنان في مجال تنظيم قطاع البترول يجب أن لا يتم بمعزل عن تجارب البلدان السابقة في هذا المجال بإعتبار أنّ لبنان لا يعد البلد الوحيد الذي خاض هذه التجربة وإنما سبقته دول عديدة في ذلك ومن هذا المنطلق فإنّ إجراء مقارنة بين تجربة لبنان وتجارب أخرى رائدة يمكن من خلالها إستخلاص مزايا و نقائص التجربة اللبنانية، و لهذا سوف نقوم بإجراء مقارنة بين تجربتي لبنان و الجزائر في هذا المجال ، بإعتبار تجربة هذه الأخيرة من أحد أبرز التجارب في هذا المجال على المستوى العالمي و شهادة خبراء و منظمات عالمية ، و هذا من خلال مطلبين نوضحهما :

- مقارنة من حيث القانون الناظم لكل من القوانين في لبنان و الجزائر.
- مقارنة من حيث الهيكلية القانونية الصالحة لمراقبة و إدارة و الإشراف على الأنسطة البترولية لكل من البلدين (أي هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان و شركة سوناطراك الجزائرية).

الفقرة الاولى :مقارنة بين القوانين الناظمة لقطاع البترول

مما لا شك في إن اي سياسة نفطية يجب ان تتمحور حول أهداف جوهرية تضمن حسن إستقلال هذه الثروة . يتم ذلك من خلال إعطاء الأولوية للمكونات المحلية في الأنشطة البترولية بالاضافة الى الإستدامة و الحكم الرشيد وصولاً لتحقيق أمن الطاقة و عائدات الأجيال المستقبلية .

أولاً: قانون المحروقات في الجزائر وقانون الموارد البترولية في لبنان

أهم قوانين الجزائر في مجال المحروقات هو القانون رقم ٠٥-٠٧ المؤرخ في ٢٨ أفريل ٢٠٠٥ المتعلق بالمحروقات، ويهدف الى تنظيم النشاط البترولي من الوجهة القانونية، وحقوق و واجبات كل الناشطين في القطاع خلال ممارستهم لكل النشاطات في كافة المراحل البترولية.

يمكن أجمال الأسباب الحقيقية لإصدار هذا القانون الى :

- الرضوخ لمسار الأحادية العالمية : من خلال الإستجابة للضغوطات و التهديدات غير المباشرة من أجل فتح قطاع المحروقات للشركات العالمية الكبرى و على الخصوص الشركات الأمريكية.
- محاربة النفوذ المسلط على قطاع المحروقات –سوناطراك بالدرجة الاولى و يتم هذا الامر من خلال إعادة توزيع صلاحيات تسيير هذا القطاع و إسترجاع الوزارة بعض صلاحيات السلطة العمومية ، و فرض آليات التدقيق و الرقابة على نشاط سوناطراك و كل المتعاملين في هذا القطاع ، و يمكن بهذا الإجراء تخفيف منابع الرشوة والفساد المالي و الإقتصادي ، بإحلال الشفافية في التسيير و طرق التعاقد و ذلك تحت إشراف هيئات تابعة للوصاية (الوزارة).

أما الأهداف الرئيسية لمشروع هذا القانون فهي:

- أ–تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث ، الإستغلال و نقل المحروقات بواسطة الانابيب.

- تكريس المنافسة الحرة في مجال تكرير و تحويل المحروقات ، و التخزين و توزيع المنتجات البترولية ، و كذلك الهياكل و المنشآت التي تسمح بممارسته .
- تحديد حقوق و إلتزامات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لهذه النشاطات و تحديد الإطار المؤسساتي لهذه النشاطات.

لهذا القانون ثلاثة أبعاد هي:

- أ-**البعد السياسي:** يندرج هذا القانون ضمن التوجه و التطور التاريخي لمصطلح تدويل الثروات الطاقوية و عولمتها تماماً ، مثل فكرة التراث الانساني المشترك ، و على هذا الأساس ، فإن القوى لعظمى ما فتئت تضغط عل الدول من أجل تغييرات جوهرية في تشريعاتها و مؤسساتها و مناجحها . و بالتالي السماح بتمكين النفوذ الأجنبي من فضاءاتها بطرق الشرعية الدولية ، لتضمن بذلك بقاء و تطور الاستغلال للأسواق و الثروات في جو الآمان و الإستقرار ، و عليه فسياسة التكيف مع التحولات و الاندماج ضمن الحركية العالمية هو المبرر و الحجة التي قدمتها الهيئة التنفيذية ملوحة بذلك ضياع الفرص المتاحة.
- **ب-البعد الاقتصادي:** البحث عن تنمية الموارد المالية يبقى الهدف الاساسي للدولة ، من أجل ضمان الاستقرار و الأمن المالي ، لمواصلة جهود التنمية و توفير المستوى المعيشي الأفضل للمواطن ، ما يحقق هذا الهدف على الأقل في المدى المتوسط هو تكثيف الاستثمار في قطاع المحروقات و ذلك بالاعتماد على جلب رؤوس أموال جديدة من اسواق أجنبية كانت أم محلية ، و هذا ما يفسر اللجوء الى إقرار نظام جديد لطرح المناقصات وحركات العروض، وتحرير عقود البحث والاستغلال من قبل وكالة (ALNAFT) على أساس الوصول الحر بدون تمييز للمعلومات حول الاستثمار، الشفافية و الانفتاح و التساوي في التعامل بين المستثمرين . ترمي هذه الترتيبات الجديدة في هذا المجال الى تشجيع الاستثمارات في كل المجالات المرتبطة بالمحروقات ، تشجيع المستثمرين الاجانب للبحث عن الشراكة مع المؤسسات الوطنية المعنية و خلق مناصب شغل جديدة إما مباشرة أو بواسطة الشركات المتداخلة في النشاطات الطاقوية .

- **ج–البعد القانوني:** يتمثل أساساً في إعادة ترتيب دور شركة سوناطرك و إسترجاع الدولة مهمة السلطة العمومية ، التي العمومية ، التي مارستها الشركة ، لهذا الغرض قانون إستحداث وكالتين متخصصتين تؤول اليهما تلك السلطة و الصلاحيات الملازمة لها ، فالمشروع إذن إحتكار الدولة لنشاط المحروقات بترتيب قانوني من شراكة الأجنبي الى تمليكه للثورة المستخرجة . كما يمنح مشروع هذا القانون الدولة دور ممارسة حقوقها كمالكة للأملاك المنجمة و كقوة عمومية فهو يكرس مبدأ فصل دور الدولة كمالك ، عن دور المؤسسة العمومية كمتعامل الاقتصادي و تجاري و هو بذلك يخفف عن شركة سوناطراك مهام القوة العمومية.

أما في لبنان فإن قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، يشكل الاساس العملي من أجل إرساء المنظومة التشريعية للقطاع النفطي في لبنان، وبالتالي تشكيل الهيكل التنظيمي لصناعة البترول و الغاز الذي من شأنه أن يضع لبنان على الخريطة النفطية العالمية كونه يشرع مختلف العمليات و الأنشطة البترولية بما لا يتعارض مع القانون الدولي. وهو ما سبق شرحه تفصيلاً في هذا القسم.

ثانياً: مقارنة بين أبرز المواد في القانونين الجزائري واللبناني

بعد الاستعراض الوجيز لكل من القانونين الناظمين لقطاع البترول في كل من الجزائر و لبنان ومن منطلق بحثنا عن أسئلة عن الإشكاليات الواردة في قانون الموارد البترولية رقم ١٣٢ حاولنا إجراء مقارنة مع الجزائر من حيث صياغة المشرع الجزائري لقانون المحروقات رقم ٠٥–٠٧ الصادر في ٢٠٠٥/٤/٢٨. و بالأخص المواد المشابهة للإشكاليات التي طرحناها فيما خص القانون اللبناني و محاولة لايجاد أجوبة على الاسئلة المذكورة، سوف نستعرض الآتي:

١–مقارنة المادة ١٢ من القانون الجزائري بالمادة ١٥ من القانون اللبناني

لقد نصت المادة ١٢ من قانون المحروقات رقم ٠٥–٠٧ الجزائري على ما يلي:

"تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية تدعيان وكالتالي المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات و تدعى سلطة ضبط المحروقات.
- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات و تدعى في صلب النص " النفط" .

لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها و سيرهما و القانون الاساسي للعمال المشتغلين بهما. تستمد وكالتا المحروقات مواردهما طبقاً للمادة ١٥ من هذا القانون و لهما ذمة مالية خاصة تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري. و يجب عليهما تحرير حصيلة خاصة و تخضعان لمراقبة الدولة طبقاً لتنظيم المعمول به".

فيما نصت المادة ١٥ من قانون الموارد البترولية رقم ١٣٢ اللبناني:

"تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى " هيئة إدارة قطاع البترول " تتمتع بالاستقلالين المالي و الاداري ترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية و تخضع بعض قراراتها المالية و الادارية لتصديقه وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها . كما تخضع لأنظمتها الداخلية و أحكام هذا القانون و هي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ و لا لمجلس الخدمة المدنية بل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة .

يعين مجلس إدارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير و يحدد نظامها و أصول عملها و أصول التوظيف فيها و سلم الرتب و الرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير و تناط بها الصلاحيات التالية:

- وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان .
- رفع تقرير الى الوزير حول تقديم مؤهلات و قدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية .
- إعداد المشاريع دعوات المشاركة و دفاتر الشروط و التراخيص و الاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

- معاونة الوزير بالتفاوض حول إتفاقيات الاستكشاف و الإنتاج و رفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات للوزير لاتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء.
- الادارة والمتابعة والاشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية و حسن تنفيذ التراخيص و الاتفاقيات و وضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن و رفعها للوزير للتصدق عليها.
- تقديم خطط تطوير الحقول و نقل البترول و وقف الأنشطة البترولية و إزالة المنشآت.
- إدارة بيانات الأنشطة البترولية .
- مسك و إدارة السجل البترولي".

في مقارنة بين كل من المادتين ١٢ من قانون المحروقات في الجزائر والمادة ١٥ من قانون الموارد البترولية نجد أن الشرع في الجزائر وفي إطار سعيه لتحسين أداء قطاعه وبعد المراحل التي مرت بها الشركة الوطنية سوناطراك، عمد المشترع إلى إنشاء وكالتين وطنيتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات. في حين نجد أن المشرع اللبناني إكتفى بإنشاء هيئة تسمى هيئة إدارة قطاع البترول تتمتع بالإستقلالين المالي والإداري أنيط بها جميع الصلاحيات من مراقبة النشاطات البترولية و ضبطها وصولاً لتثمين موارد البترول .

كما نجد أن المشرع في الجزائر إتجه في صياغته القانونية الى إخضاع وكالتي المحروقات لمراقبة الدولة و إرتباط القرارات بموافقة الدولة في حين أنّ المشرع اللبناني أخضع هيئة إدارة قطاع البترول إلى وصاية الوزير.

تجدر الإشارة إلى أن القانون ٤٤٤ قد فرض على الدولة القيام أو تقديم دراسة أثر بيئي استراتيجي للأي نشاط تقوم به وإن تلزيم عملية إستخراج النفط إلى أفرقاءخارجين لا يعفي الدولة اي على هيئة إدارة قطاع البترول تقديم هذه الدراسة للوزارة المختصة خاصة لما لها من أهمية من حيث ضرورة إطلاع السكان المجاورين على الدراسة والمقصود في هذه الحالة بالسكان المجاورين هم القاطنون مقابل البلوكات البحرية أو صيادو الأسماك وكل أصحاب النشاط المحاذي للنشاط النفطي .

٢-مقارنة المادة ١٨ من القانون الجزائري بالمادة ٣٢ من القانون اللبناني

تنص المادة ١٨ من قانون المحروقات رقم ٠٥-٠٧ الجزائري على ما يلي :

"على كل شخص ، قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون ، أن يعد و يعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات ، دراسة التأثير البيئي و مخطط تسيير بيئي يتضمن ، إجبارياً وصفاً لتدابير الوقاية و تسيير المخاطر البيئة المرتبطة بالنشاطات المذكورة ، طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بها في مجال البيئة . و تكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالإتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين".

فيما تنص المادة ٣٢ من قانون الموارد البترولية اللبناني و المتعلق بموجب تقديم تقويم الأثر البيئي:

"إنّ الإجراءات و المتطلبات و الشروط المتعلقة بدراسة تقويم الأثر البيئي تحدد بموجب مرسوم بناء على إقتراح الوزير بالإستناد الى رأي الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المعنية .

على المشغل بالنيابة عن صاحب الحق تقديم تقويم مفصل للأثر البيئي بالاستناد الى برنامج موافق عليه الى الوزير ، و ذلك كجزء من أي خطة متعلقة بالتطوير و الانتاج أو النقل أو التخزين أو الاستخدام".

في مقارنة بين كل من المادة ١٨ من قانون المحروقات في الجزائر و المادة ٣٢ من قانون الموارد البترولية اللبناني : نجد أنّ المشرع في الجزائر قد إتجه فيما يتعلق بتقويم الأثر البيئي إلى أنه يفرض على كل شخص قبل القيام بأي نشاط .أن يعد و يعرض و يؤخذ موافقة سلطة ضبط المحروقات حيث تكلف هذه الأخيرة بالتنسيق مع وزارة البيئة فيما يتعلق بهذه الدراسات بالحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين و المتعاملين المعنيين. في حين نجد أن المشرع اللبناني أعطى هذه السلطة الى مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالاستناد

الى رأي الهيئة . كما ألزم المشغل بنيابة عن صاحب الحق تقديم تقويم الأثر البيئي بالاستناد الى برنامج موافق عليه الى الوزير .

٣-مقارنة المادة ٥٤ من القانون الجزائري بالمادة ٣٨ من القانون اللبناني

تنص المادة ٥٤ من قانون المحروقات رقم ٠٥-٠٧ الجزائري:

"في حالة إمتداد مكمن مصرح بإمكانية إستغلاله تجارياً الى مساحتين على الأقل، موضوع عقدين مختلفين ، فإنه يتعين على المتعاقدين المعنيين ، بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ، إعداد مشترك لتطوير و إستغلال المكمن، و يدعى هذا المخطط " مخطط التوحيد و يعرض على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) للموافقة عليه. في حالة عدم إتفاق المتعاقدين على مخطط توحيد خلال مدة ستة أشهر بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بغية تحضير مخطط التوحيد الذي قدمه المتعاقدون تلجأ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) و على عاتق المتعاقدين، الى خبير مستقل تختاره من بين قائمة واردة في العقد لاعداد مخطط التوحيد المذكور و الذي يدخل خير التطبيق بمجرد إتمامه. و في حالة إمتداد هذا المكمن الى مساحة واحدة أو عدة مساحات لا تكون معنية بعقد ، تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بإعلان الطلب على المنافسة لإبرام عقد إستغلال يخص إمتداد هذا المكمن. إذا كان المكمن مصرحاً بإمكانية إستغلاله تجارياً ، يمتد على منطقتين أو أكثر ، يتم تحديد النظام الجبائي المطبق بناء على معطيات الحساب المطبقة في كل منطقة حسب أحجام المحروقات الاصلية في كل منطقة .

فيما تنص المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية رقم ١٣٢ اللبناني على ما يلي :

"في حال تجاوز مكمن ما حدود منطقة خاضعة لاتفاقية إستكشاف و إنتاج أخرى، على أصحاب الحقوق التوصل الى إتفاقية حول أفضل و أكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الانشطة البترولية لضمان طريقة إستخراج فضلى ، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية . ويطبق لمبدأ نفسه في حال تجاوز المكمن حدود الخط الفاصل للجرف القاري أو لمياه إقليمية خاضعة لقوانين دولة أخرى . ويطبق المبدأ نفسه في حال تبيّن أن طمر عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة يزيد من كفاءة الانتاج، و ذلك بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند الى رأي الهيئة في حال تجاوز مكمن حدود منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وصولاً الى منطقة غير خاضعة لاتفاقية أخرى ، لصاحب الحق ان يقدم طلباً الى الوزير لتوسيع مساحة المنطقة المشمولة باتفاقية الاستكشاف و الانتاج الحالي. يخضع توسيع ما بموجب هذه الفقرة لموافقة مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير بالاستناد الى رأي الهيئة".

في مقارنة بسيطة بين كل من المادتين ٥٤ من قانون المحروقات الجزائري و المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية اللبناني، نستخلص ما يأتي:

- إن المشرع في الجزائر وفيما خص إمتداد المكمن الى مساحتين على الاقل موضوع عقدين مختلفين، فإنه ألزم المتعاقدين بتبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، وأوجب اعداد مخطط مشترك لتطوير و استغلال المكمن يعرض على الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (النفط) للموافقة عليه . في حين نجد ان المشرع اللبناني قد إتجه فيما يتعلق بهذا الشق الى منح الصلاحية الى مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد الى رأي الهيئة.
- إن المشرع الجزائري قد أعطى الصلاحية والموافقة والعرض الى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، في حين ان المشرع اللبناني اعطى الصلاحية لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد الى رأي الهيئة.
- إن المشرع الجزائري قد ألزم المتعاقدين إعداد مخطط مشترك لتطوير واستغلال المكمن في حين غاب هذا النص عن المشرع اللبناني .

- في حال تجاوز مكمن ما حدود منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وصولاً الى منطقة غير خاضعة لاتفاقية أخرى نجد ان المشرع في الجزائر قد نظر في حالتين : الحالة الأولى وهي وجود مشغل أو مستثمر في المنطقة الثانية وهنا أوجب على المتجاورين الاتفاق اما في حال خلو المنطقة فأنه فرض القيام بتلزيم المنطقة عبر إعلان , فإذا فاز مستثمر المنطقة الأولى هنا لا يكون هنالك مشكلة إذ أنه يستثمر منطقتين ولا يعود ذات تأثير إمتداد المكامن وفي حال فوزمشغل آخر بالعقد فإننا نعود غلى المربع الأول بحيث يتفق الطرفان المتجاوران على الحصصوهذا برأينا يشكل حلاً عادلاًيضمن عدم التفريط في المناطق أوضرب قيمتها الإقتصادية . في حين أن المشرع اللبناني أعطى مجلس الوزراء صلاحية توسعة مساحة المنطقة المشمولة بإتفاقية الاستكشاف و الانتاج بناء على طلب من صاحب الحق يقدمه الى الوزير . وقد أغفل المشرع اللبناني في نصه القانوني عملية إعلان المنافسة على المنطقة غير الخاضعة لاتفاقية أخرى.

٤-مقارنة المادة ٥٠ من القانون الجزائري بالمادة ٢٧ من القانون اللبناني

تنص المادة ٥٠ من قانون المحروقات رقم ٠٥-٠٧ الجزائري على أنه:

"يمكن تطبيق تحديدات على إنتاج المكامن ، عند الاقتضاء ، لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة . تكون هذه التحديدات موضوع مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات الذي يحدد الكميات و تاريخ الشروع في تطبيق هذه التحديدات و مدتها. تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بتوزيع هذه التحديدات بصفة عادمة* على جميع المتعاقدين بمقدار نسب إنتاج كل واحد منهم".

بينما تنص المادة ٢٧ من قانون الموارد البترولية رقم ١٣٢ و المتعلقة بالانتاج الرشيد:

"يتم الانتاج بطريقة تسمح بإستخراج أكبر كمية ممكنة من البترول من كل مكمن على حدة أو من عدة مكامن مجتمعة ، شرط أن يتم الانتاج وفقاً لأفضل المعايير التقنية و لمبادئ إقتصادية مجدية و بطريقة تتفادى هدر البترول أو طاقة المكمن قدر الإمكان ، و بالوتيرة المناسبة لاقتصاد الدولة على صاحب الحق أن يقوم يتقويم مستمر لاستراتيجية الانتاج و الحلول التقنية المعتمدة و إتخاذ التدابير لتحسين

النتائج في مقارنة بين كل من المادتين ٥٠ من قانون المحروقات الجزائري و المادة ٢٧ من قانون الموارد البترولية اللبنانية فيما يتعلق النتاج الرشيد .

نجد أن المشرع في الجزائر وضع تحديدات على إنتاج المكامن لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة و أعطى صلاحية تقرير التحديدات الى وزير الطاقة و أعطى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) دور توزيع هذه التحديدات بصفة عادلة على جميع المتعاقدين. في حين أنّ المشرع اللبناني ، لم يضع تحديدات لانتاج المكامن بل ذهب أكثر من ذلك في صياغة النص حيث نصّ الى إستخراج أكبر كمية ممكنة من البترول من كل مكمن على حدة أو من عدة مكامن مجتمعة شرط عدم هدر البترول دور ذلك أي دور للدولة في تحديد أي سقف زمني للانتاج أو تحديدات للانتاج .

الفقرة الثانية : مقارنة من حيث الهيكلية القانونية المشرفة على إدارة ومراقبة قطاع النفط

سنحاول في هذا الفقرة إجراء مقارنة بين كل من التجربة اللبنانية والجزائرية فيما خص الهيكلية القانونية التي يحتاجها اي قطاع نفط في العالم بإعتبار هذه الأخيرة من أبرز التجارب الرائدة في هذا المجال. إذ من الطبيعي في أي بلد يتحضر ليكون بلداً منتجاً للنفط والغاز توزيع مسؤولية رسم و تنفيذ و مراقبة السياسة البترولية الشاملة . ومن خلال عرضنا للتجربتين وجدنا ان لكل بلد ظروفه و متطلباته الخاصة التي تختلف من بلد لآخر و لهذا فإن الاستراتيجية التي قد تصلح لبلد منهم ، ربما لا تصلح في البلد الآخر. ولكن الأمر الثابت بينهما هو الجهة المشرفة والمراقبة والمديرة لجميع أوجه الصناعة البترولية لكل من البلدين وتحقيق أقصى قيمة إقتصادية وإجتماعية للنشاطات البترولية من خلال الادارة الرشيدة للموارد البترولية.

لقد كانت الجزائر من بين الدول الاكثر سعياً لإيجاد الطريقة المثلى لإدارة قطاع المحروقات لديها بأفضل الوسائل و إكفاءها و حرصها على الاستخدام لثرواتها النفطية .

وذلك من خلال انشاء الشركة الوطنية سوناطراك المختصة بنقل وتسويق المحروقات وقد إنحصر نشاطها في البداية فقط بنقل و تسويق المحروقات فقط ، ليتطور تدريجياً ويشمل جميع الصناعة النفطية الجزائرية و ذلك بوقت قياسي مقارنة بما وصلت اليه اليوم اذا

أصبحت من أكبر الشركات النفطية في العالم بشهادة خبراء اقتصاديين و منظمات دولية حيث حاولت العديد من الدول اتباعها بنفس تجربتها و لكن بحسب ظروفها الذاتية .

وكان لبنان من بين تلك الدول بحيث قام سنة ٢٠١٠ بإتباع نفس النهج و إنشاء هيئة اطلقت عليها اسم " هيئة ادارة قطاع البترول " وعليه ، و ما يمكن إستنتاجه أن كل من لبنان والجزائر كان له نفس الوسيلة المستعملة من اجل إدارة و مراقبة و الاشراف على هذا القطاع.

ويعتبر إنشاء هيئة أو شركة وطنية أفضل وسيلة لضمان ادارة و إستثمار الموارد البترولية بما يخدم المصلحة العامة الحالية و المستقبلية تبعاً لظروف و حجم كل بلد ، و عليه فإن انشاء الشركة الوطنية سوناطراك في الجزائر تختلف عن هيئة ادارة قطاع البترول في لبنان و ذلك من خلال مجموعة من المجالات الرئيسية كما يلي :

الجدول: المقارنة بين نشأة كل من هيئة إدارة قطاع البترول اللبنانية و الشركة الوطنية سوناطراك الجزائرية

مجالات المقارنة	لبنان	الجزائر
الاسم	هيئة إدارة قطاع بترول و هي عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع خاص تتمتع بالاستقلالين المالي و الاداري ترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية.	الشركة الوطنية سوناطراك و هي عبارة عن مؤسسة عامة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالاستقلال المالي و الاداري ترتبط بوزارة النفط الجزائرية و مالكة لرأسمالها.
تاريخ الانشاء	بموجب المرسوم ٧٩٦٨ الصادر ب ٧ نيسان ٢٠١٢	بموجب المرسوم ٤٩١/٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١
اسباب الانشاء	ادارة و مراقبة جميع أوجه الصناعة البترولية في لبنان .	نقل و تسويق المحروقات في بداية الام ليتطور تدريجياً و يشمل جميع الصناعة النفطية الجزائرية.
اهدافها	تحقيق أقصى قيمة إقتصادية و إجتماعية للنشاطات البترولية من خلال الادارة الرشيدة للموارد البترولية و التخطيط الاستراتيجي . تحقيق التنمية المستدامة و جذب المستثمرين .	ادارة رشيدة للقطاع النفطي الجزائري عبر تحقيق اقصى قيمة اقتصادية و اجتماعية . تحقيق التنمية المستدامة و جذب المستثمرين
صلاحيات الضبط	لقد أعطيت جميع الصلاحيات فيما خص ادارة قطاع و مراقبته الاستعمال البحر لمنشآت النقل و التخزين ، و تسلم رخص التنقيب تحصيل الاتاوات.	سوناطراك انقسمت الى قسمين: - وكلة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات .

		- وكـالــة وطـنيــة لتثمين موارد المحروقات .

لقد إستعرضنا من خلال هذا الجدول مقارنة ما بين كل من هيئة ادارة قطاع بترول اللبنانية والشركة الوطنية سوناطراك الجزائرية من حيث تاريخ الانشاء و الأسباب و الأهداف الناشئة وراء إنشاءهما وصولاً الى صلاحيات كلا المؤسستين في كل من البلدين و لكن يتبين لنا من خلال جدول المقارنة نقطة جوهرية يقتضى الوقوف عندها ألا وهي الصلاحيات المعطاة لكل من هيئة ادارة قطاع البترول في لبنان وصلاحية الشركة الوطنية سوناطراك الجزائرية التي انقسمت الى وكالتين كما سبق وبيّنا في هذا القسم.

الفقرة الثالثة: الحلول المطروحة بعد إجراء المقارنة

من خلال هذه الدراسة لتنظيم قطاع البترول في لبنان، يمكن أن نطرح بعد الحلول لإشكاليات ستواجه الإدارة اللبنانية:

١-حق وضع سقف للإنتاج في الفترة التجريبية : لقد شرحنا في الفصل السابق إشكالية عدم وضع أو ذكر حق الدولة بوضع سقف الإنتاج وأهمية ذلك الموضوع من حيث ارتباطه بالقرار السيَادي للدولة اللبنانية بحيث ان التنازل المجاني عن حق تجديد سقف الإنتاج والتغاضي عن وضع إطار للسقوف الزمنية للفترة التجريبية يعدان تنازلا عن حقوق الدولة بما يخالف المصلحة العامة. اما بالنسبة لتحديد سقف زمني للانتاج التجريبي فاننا نجد ان المادة ٤٦ من القانون الجزائري امهلت اصحاب الحق فترة زمنية لا تتجاوز ال ١٢ اثنا عشر شهرا كحد اقصى للفترة التجريبية على ان تسمح له بالانتاج خلال هذه الفترة التي اعتبرتها كافية لتحديد قراره النهائي بهذا الشان . بالاضافة الى تحديدات تتعلق بالخطة النهائية للانتاج على ان يخضع الانتاج التجريبي لنفس نظام الجاية التي يخضع له الانتاج العادي.

٢-تطبيق تحديدات على إنتاج المكامن عند الاقتضاء لاسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة، أسوة بما قرره المشترع الجزائري، الذي احتفظ للدولة بحق تحديد سقوف انتاج وذلك خدمة لمصلحة الدولة العليا, وربط هذا التحديد بقرار يصدر من الوزير المختص على ان يصدر التحديد مساويا بين المتعاقدين بنسبة حصة كل واحد منهم.

٣-تعديل المادة ٣٨ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ التي يستقى منها جواز التنسيق بين الشركات العاملة في لبنان والشركات العاملة في مياه فلسطين المحتلة

٤-انشاء هيئة رقابة مستقلة بالتوازي مع انشاء هيئة وذلك استرشادا بالقانون الجزائري: لقد انتبه المشرع الجزائري الى اهمية وجود سلطة رقابية تختص بالرقابة على انشطة المحروقات. تكمن اهمية انشاء هكذا جهة رقابية وخاصة بالنسبة للبنان وذلك لان المشرع اللبناني اعفى الهيئة من اشكال الرقابة ما عدا رقابة وزارة الوصاية والرقابة اللاحقة واشدد هنا على عبارة "الرقابة اللاحقة" لديوان المحاسبة. وهذه الأخيرة ليست مجدية إذ بعد تنفيذ الصفقات لا يكون لأي قرار يصدر عن ديوان المحاسبة في إطار رقابته المؤخرة أي قيمة واقعية أو أي قابلية للتنفيذ، بحيث يكتفي التقرير بطال مساءلة الوزير المختص وهذا ما لا يمكن حصوله بسبب تعقيدات قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ولهذا نقترح خضوح هذه العقود للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وكذلك لرقابة التفتيش المركزي.

٥-تعديل مبدا التضامن بين المتشاركين في الحق : كما تمّ شرحه في السابق حول وجود اشكالية بالنسبة لعدم اعتبار التضامن الموجود حكما بين مختلف الافرقاء المتشاركين في الحق الواحد في مخالفة صريحة للقوانين اللبنانية ذات الصلة، لذلك لا بد من تعديل البند الرابع المادة ١٩ عبر حذف عبارة :"بنسبة مشاركة كل منهم في الاتفاقية".

٦-اعتماد الحل الجزائري فيما يختص في حالة تجاوز المكمن للمنطقة: بخلاف ما جاء في المادة ٣٥ من القانون اللبناني ١٣٢ لجهة السماح بالتعاقد مع صاحب الحق الذي يتجاوز مكمنه المنطقة المتعاقد عليها، اعتبر المشرع

الجزائري ان هنالك حالتان: الاولى: حيث يكون امتداد المكمن بين منطقتين خاضعتين لاتفاقيات استكشاف, في هذه الحالة يتطابق الحل اللبناني في ترك المسألة بين المتعاقدين لحلها مع الاحتفاظ بالقدرة على الحل في حال تعذر ذلك. اما في حالة امتداد المكمن الى منطقة غير متعاقد عليها , فان الشرع الجزائري طرح في الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ للقانون الجزائري ٠٥-٠٧ . والحل الثاني : "في حالة امتداد هذا المكمن الى مساحة واحدة او عدة مساحات لا تكون لا تكون معنية بعقد , تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) باعلان الطلب على المنافسة لابرام عقد استقلال يخص امتداد هذا المكمن". ان الحل الجزائري هو اكثر انطباقا مع القانون من الحل اللبناني الذي تجاهل مبدا الشفافية وترك الامر لاتفاق بين الوزير والمتعاقد.

خاتمة

يعاني لبنان من أوضاع إقتصادية صعبة بدأت تتحول تدريجياً الى أوضاع كارثية بفعل الأزمات الاقتصادية العالمية وتأثيرات الأوضاع السياسية في المنطقة و يشكل إستخراج النفط فرصة جدية و مهمة لمساعدة الدولة على الاستمرار ويمنح الأمل للبنانين بغد أفضل.

كما تعاني الادارة العامة المستقلة و منها هيئة إدارة قطاع البترول وجهاً جديداً من وجه اللامركزية الادارية المطورة التي تتمتع بهامش أكبر من الاستقلالية بالنظر الى المؤسسات العامة و التي يتوقع لها و منها أن تكون حبل الخلاص و الوسيلة الأمثل و الأكثر فعالية في إدارة قطاع النفط نظراً لما منحت من صلاحيات و قدرات و حريات واسعة .

لقد حاولنا في هذا التقرير الموجز البحث عن النقاط السلبية أو الغامضة في قانون إنشاء " هيئة إدارة قطاع بترول " و قانون الموارد البترولية و وجدنا ثغرات يجب تسليط الضوء عليها و معالجتها لأنها تجعل من هذه الهيئة نموذجاً مقرراً للادارة العامة يشكل خطورة كبيرة على المال العام، لما يتمتع به من الحرية و الصلاحيات و القدرة على التفلت من الرقابة الضعيفة أصلاً.

و لا بد لنا من خلال إستعراضنا للتجربة الجزائرية الإلتفات بإهتمام إلى تجزئة دور الشركة الوطنية سوناطراك ومنح صلاحيتي التنفيذ و الرقابة الى هيئتين مختلفتين بما يعزز الرقابة ويمنع الفساد إن حصر الصلاحيات التنظيمية و التنفيذية و الرقابية في هيئة واحدة هو " وصفة لدمار شامل حيث لا يستقيم العمل الاداري المركزي و اللامركزي من دون جهة مستقلة تنظم و تراقب وهذا ما لا ينقصنا في لبنان .

من ناحية ثانية لاحظنا وجود ثغرات في قانون النفط أهمها ما يتعلق بتلزيم المكامن و قانون مقاطعة إسرائيل و سقوف الانتاج من حيث الكمية أو الزمن و دراسة الاثر البيئي التي تتعارض برمتها مع القانون اللبناني وو التي تدل على ضعف في تقدير القيمة الحقيقية للنفط و أهميته الجيو سياسية على الصعيد الاقليمي و العالمي و إختصار التعاطي مع الذهب الأسود على أنه سلعة تخضع للمبادئ التجارية البسيطة إن هذا الخطأ الجسيم في التقدير هو ما أدى إلى اتباع هذا المخرج التشريعي وإن فرحتنا وحماسنا لإستخراج النفط قد

يدفعنا إلى التسرع في اتخاذ القرارات واللإلتزام بموجبات لن تؤدي بصورة أكيدة إلى في التنفيذ وإنما سوف تؤدي إلى خسارة في الأرباح لن نتمكن من تفاديها .

إنّ كافة الملاحظات و الحلول التي قدمتها لا يمكن أن تؤدي الدور المطلوب منها اذا لم تتغير نظرة السياسيين الى النفط كسلعة عادية من ناحية و من ناحية أخرى إن لم يتوقف السياسيون عن الهرولة نحو إنشاء الهيئات المستقلة بهدف المحاصصة .

يجب على القادة تخطي الفرحة بولادة طفل مبصر وإلا فإنهم سوف يسلموه .

وهذا يدفعنا الى طرح سؤال مشروع الا و هو :

الهيئات العامة حلٌ للفساد أم فساد للحل ؟!

لائحة المراجع:

١. إبراهيم عبد الكريم قصي: أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية (النفط السوري أنموذجا)، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠.

٢. جمعة بن الزوخ: شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٥.

٣. حجر عبد الملك إسماعيل: محاسبة النفط، المبادئ والإجراءات، دور الدول المضيفة في عقود المشاركة في الإنتاج، صنعاء، الأمين للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٤. سركول مصطفى احمد: الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، مدرسة القانون، سنة ٢٠١٢.

٥. عبد الرحمن خلفي: التحكيم التجاري الدولي في عقود البترول، دراسة في مجلة القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

٦. كوتاريللي كارلو: النظم المالية العامة للصناعات الاستخراجية، التصميم والتطبيق، صندوق النقد الدولي، ٢٠١٢.

٧. مايكل روس: نقمة النفط، كيف تؤثر الثروة النفطية على نمو الأمم؟ منتدى العلاقات العربية الدولية، ترجمة محمد نشواتي، قطر، ط١، ٢٠١٤.

٨. ناصر حطيط، آفاق الصناعة البترولية ٢٠٥٠، ورقة عمل، مؤتمر الصناعة البترولية في لبنان، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، ٢٠١٧.

٩. وسن مقداد عبدالله شاهين، التزامات الادارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة من كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

١٠. سرفان شرايبر، التحدي العالمي، منشورات مؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع, ١٩٨٠ ص ٢٤.

١١.هدى زبيب، تحقيق حول قطاع التفط في لبنان، منشور لدى الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية nna-leb.gov.lb.

١٢. باسكال مزهر، التحديّات القانونيّة والسياسيّة لقطاع النفط في لبنان، رسالة معدة لنيل شهادة دبلوم في العلاقات الدبلوماسية، الجامعة اللبنانية ٢٠١٦ ص ٢.

١٣. نقولا سركيس ، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة ، ص ٤٣.

١٤.زينب سرور ، الجلسة الثالثة الحوكمة و الشفافية و مكافحة الفساد ، جريدة السفير، ٩ تشرين الاول ٢٠١٥

١٥. النائب جوزيف المعلوف ، مؤتمر النفط و الغاز بدعوة من منتدى الحوار، جامعة الحكمة ، فرن الشباك ، الخميس ١٠ آذار ٢٠١٦.

١٦.باسكال صوما ، الجلسة الثانية : مشاريع المراسيم التطبيقية و مصالح لبنان الاساسية ، جريدة السفير ، ٩ تشرين الاول ٢٠١٥.

١٧.إيلي الفرزلي ، "الذهب الاسود" ... بلا رؤية موحدة" ، جريدة السفير ، ٩ تشرين الاول ٢٠١٥، ص ٤.

١٨.حسين العزي، عقود المشاركة في الانتاج، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٧ رقم ٢٠١٨/١ ص ٣٨٥.

١٩. جورج البستاني ، إستخراج النفط و الغاز في لبنان : أين أصبح ؟جريدة النهار ، ٧ تشرين الأول ٢٠١٣ .

٢٠.سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي ١٩٩٩.

٢١.زغيب شهرزاد وحليمي حليمة، القطاع النفطي بين واقع الإرتباط و حتمية الزوال في الإقتصاد الجزائري ، مجلة دراسات إقتصادية، العدد ١١، الجزائر ، أوت ٢٠٠٨ .

٢٢.عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد التنمية ، جامعة باقنة ، الجزائر ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .